

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

۱ آب/أغــسطس ۱ ۲۰۱ – ۳۱ تمــوز/ يوليه ۲۰۱۱

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٤

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٤

تقرير محكمة العدل الدولية

۱ آب/أغــسطس ۱ ۲۰۱ – ۳۱ تمــوز/ یولیه ۲۰۱۱



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعيي إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[۲۰۱۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱]

		المحتويات
الصفحة		الفصر
١	موجزموجز	الأول –
١.	تنظيم المحكمة	الثاني –
١.	ألف – تشكيل المحكمة	
1 7	باء - الامتيازات والحصانات	
١٤	اختصاص المحكمة	الثالث –
١٤	ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	
١٤	باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	
١٦	أسلوب عمل المحكمة	الرابع –
١٦	ألف – اللجان التي أنشأتها المحكمة	
١٦	باء – قلم المحكمة	
70	جيم – المقر	
70	دال – متحف قصر السلام	
77	العمل القضائي للمحكمة	الخامس –
77	ألف – لمحة عامة	
7 7	باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض	
7 7	۱ – مشروع غابشیکوفو – ناغیماروس (هنغاریا/سلوفاکیا)	
٨٢	٢ – أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)	
٣٢	٣ – الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	

iii 11-45056

الصفحة			الفصل
٣٣	تطبيق اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)	- £	
٣٤	النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	- o	
٣9	بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)	- ٦	
٤.	النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)	- Y	
٤١	الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)	- Д	
	تطبيق الاتفاقية الدولية للقـضاء على جميع أشكال التمييز العنـصري (جورجيـا	- 9	
٤٣	ضد الاتحاد الروسي)		
	تطبيـق الاتفــاق المؤقــت المــؤرخ ١٣ أيلــول/ســبتمبر ١٩٩٥ (جمهوريــة مقــدونيا	- \ •	
٤٦	اليوغو سلافية السابقة ضد اليونان)		
٤٨	حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل).	- 11	
٥ ٤	المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلحيكا ضد السنغال)	- 17	
٥٧	الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا) .	- 1 ٣	
٥٨	صيد الحيتان في القطب المتحمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)	- \ ٤	
09	التراع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)	- 10	
	بعـض الأنـشطة الــيّ تقــوم هــا نيكــاراغوا في المنطقــة الحدوديــة (كوســتاريكا	- ١٦	
٦١	ضد نیکاراغوا)		
	طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيـه ١٩٦٢ الصادر في القـضية المتعلقـة بمعبـد	- \Y	
٦٦	بریاه فیهیار (کمبودیا ضد تایلند) (کمبودیا ضد تایلند)		
٧١	اءات الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض	جيم – إجر	
٧٦	ة وغيرها من الأنشطة	زيارات المحكم	سادس –
٧٨	كمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت	منشورات المحك	السابع –

11-45056 iv

الصفحة		الفصل
٨١	لية المحكمة	الثامن – مال
٨١	 طريقة تغطية النفقات	ألف
٨١	ب –	باء
٨١	م – تنفیذ المیزانیة	جيـ
٨٢) - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	دال
Λ٤	كمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١	المرفق – محك

v 11-45056

الفصل الأول

موجز

تشكيل الحكمة

1 - تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتما تسع سنوات. ويشغر ثلث مقاعد المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات القادمة لملء تلك الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠١١.

7 - غير أنه يجدر بالملاحظة أنه حلال الفترة المشمولة بالاستعراض استقال القاضي توماس بويرغنتال اعتبارا من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. فشغر بالتالي مقعد، وانتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ جوان إ. دونوهيو عضوا في المحكمة بأثر فوري. وعملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ستتولى القاضية دونوهيو مهامها لما تبقى من فترة ولاية القاضى بويرغنتال التي تنتهى في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

7 - واعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، أصبح تشكيل المحكمة كما يلي: الرئيس: هيساشي أووادا (اليابان)؛ نائب الرئيس: بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ والقضاة: عبد القادر كوروما (سيراليون)، وعون شوكت الخصاونة (الأردن)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)، وشوي هانتشن (الصين)، وحوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية).

ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور، البلجيكي الجنسية. ونائبة رئيس القلم
 هي تيريز دو سانت فال، وهي حاملة لجنسية فرنسية و جنسية أمريكية.

وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأطراف في قضايا خلال الفترة
 قيد الاستعراض ٢٨ قاضيا خاصا، حيث يقوم بالمهام المرتبطة بتلك القضايا ١٨ فردا
 (ومن حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية واحدة).

دور الحكمة

٦ - محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص
 القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٧ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادها. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه إلى غاية ٣١ من نزاعات في إطار ٢٠١٨، أصبح عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وفقا طرفا، وأودعت ٦٦ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو معهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل التراعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويمكن إقامة اختصاص المحكمة أيضا في حالة نزاع محدد، استنادا إلى اتفاق خاص تبرمه الدول المعنية. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لتراع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، يكون للمحكمة الاختصاص اعتبارا من تاريخ قبلت القبول (تعرف هذه الحالة باسم "امتداد الاختصاص" (forum prorogatum)).

٨ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ولجلس الأمن أيضا أن يستشيرا الحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتما بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

القضايا التي أحيلت إلى الحكمة

9 - وحلال الفترة قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة قضيتان جديدتان. ففي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، بلغ عدد القضايا في جدول المحكمة ١٤ قضية (١٠). كما لا تزال قضية إفتاء معروضة على المحكمة في ذلك التاريخ. وعرضت قضايا المنازعات السالفة الذكر من شي أنحاء العالم: أربع قضايا بين دول أوروبية؛ وأربع قضايا بين دول من أمريكا اللاتينية، وثلاث قضايا بين دول أفريقية؛ وقضية واحدة بين دولتين آسيويتين، في حين تتسم القضيتان الباقيتان بطابع مشترك بين القارات. ويدل هذا التنوع الإقليمي مرة أحرى على عالمية المحكمة.

• ١ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا إذ تشمل مواضيع منها: تعيين الحدود البرية والبحرية، والحماية الدبلوماسية، والشواغل البيئية، وحصانات الدول من الولاية القضائية، وانتهاك السلامة الإقليمية، والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وما إلى ذلك.

11 - وقد أحذت القضايا التي أحيلت إلى المحكمة تتزايد في درجة تعقيدها، سواء من حيث الوقائع أو من حيث النواحي القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي تلك القضايا على عدد من المراحل نتيجة، مثلا، للدفوع الابتدائية التي تقدمها الأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية؛ وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية، التي يتعين التصرف فيها على سبيل الاستعجال؛ وطلبات التدخل من جانب دول ثالثة.

⁽۱) أصدرت المحكمة حكمها في المتعلقة بمسروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريه/سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ . غير أن القضية تظل من الناحية التقنية معروضة على المحكمة، نظرا لأن سلوفاكيا قد أودعت لدى قلم المحكمة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، طلب إصدار حكم إضافي. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما بشأن تنفيذ حكم عام ١٩٩٧ وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جهبورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولا تزال القضية أيضا من الناحية التقنية معروضة على المحكمة، حيث أن الطرفين قد يلجآن إلى المحكمة مرة أحرى، لأنه يحق لهما ذلك بموجب الحكم، للبت في مسألة الجبر الواجب على جمهورية أينا مدرجة في الجدول العام للمحكمة، حيث إن الطرفين قد يلجآن إلى المحكمة مرة أخرى، البت في مسألة الجبر الواجب على جمهورية الكونغو الديمقراطية أخرى، إذ يحق لهما ذلك بموجب الحكم، للبت في مسألة الجبر الواجب على جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا تعذر عليهما الاتفاق بشأن هذه النقطة (انظر الفقرات ١١٠-١٤ من هذا التقرير).

الوقائع القضائية الرئيسية (حسب التسلسل الزمني)

17 - 3 عقدت المحكمة، حلال الفترة المشمولة بالتقرير، جلسات علنية في خمس قضايا منازعات. وأصدرت أربعة أحكام وستة أوامر. وأصدر رئيس المحكمة ثلاثة أوامر (انظر الفقرات 1.7 - 1.7).

17 - وبموجب أمر مؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، صادر بناء على طلب بهذا الصدد من الكونغو، شطبت المحكمة من القائمة العامة القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) (انظر الفقرتين ١٤٥ و ١٤٦).

14 - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أقامت كوستاريكا دعوى أمام المحكمة ضد نيكاراغو بسبب 'توغل حيش نيكاراغوا في أراضي كوستاريكا واحتلالها واستعمالها، وكذلك لإخلال نيكاراغوا بالتزاماتها تجاه كوستاريكا"، بموجب عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (القضية المتعلقة ببعض الأنشطة اليي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)). وفي نفس اليوم، أودعت كوستاريكا طلبا للإشارة بتدابير تفظية (انظر الفقرات ١٣١-٢٤٤).

10 - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وقضت بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإلقائها القبض على السيد ديالو واحتجازه وطرده خلال فترة ٥٩١-١٩٩٦، انتهكت حقوقه الأساسية، لكنها لم تنتهك حقوقه المباشرة بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكو نتينرز - زائير (انظر الفقرات ١١٠-١١٤).

17 - وفي ٨ آذار/مارس <math>17.1، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من كوستاريكا في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم ها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات 177-227). وأشارت المحكمة، في أمرها، بالتدابير التحفظية التالية:

(١) يمتنع كل طرف عن أن يرسل أو يستبقي في الإقليم المتنازع عليه، يما فيه منطقة كانيو، أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أم من أفراد الشرطة أو الأمن؟

(٢) خلافا للنقطة (١) أعلاه، يجوز لكوستاريكا أن توفد أفرادا مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه، يما فيه منطقة كانيو، لكن في حدود ما يلزم لتفادي حصول ضرر لا يرفع في جزء الأراضي الرطبة التي يقع فيها الإقليم؛

وتتشاور كوستاريكا مع أمانة اتفاقية رامسار فيا يتعلق بتلك الإحراءات، وتخطر نيكاراغوا بها وتبذل قصاراها لإيجاد حلول مشتركة مع نيكاراغوا في هذا الشأن؛

(٣) يمتنع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

(٤) يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

17 - وفي نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بالبت في التراع. وفي حكمها "(١) (أ) [رفضت] [المحكمة] الدفع الابتدائي الأول الذي قدمه الاتحاد الروسي؛ (ب). [وأيدت] الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمه الاتحاد الروسي؛ (٢) و [قضت] بأنه ليس لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعتها جورجيا في ١٢ آب/أغسطس بأنه ليش لها انقرات ١٢٠٠٠).

۱۸ - و بموجب أمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، صادر بناء على طلب بهذا الصدد من بلجيكا، شطبت المحكمة من القائمة العامة القضية المتعلقة بالاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا) (انظر الفقرات ٢١٨-٢٢٤).

19 - وفي ٢٨ نيسان/أبريل، طلبت كمبوديا، بعريضة مودعة لدى قلم المحكمة، تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٦ في القضية المتعلقة عجبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند). وأرفقت كمبوديا طلب التفسير بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. (انظر الفقرات ٢٤٥-٢٥٨).

7٠ - وفي ٤ أيار/مايو، أصدرت المحكمة حكمها في مقبولية عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها كوستاريكا في القضية المتعلقة بالزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وفي حكمها "قضت [المحكمة] بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها جمهورية كوستاريكا بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبوله" (انظر الفقرات المحكمة لا يمكن قبوله").

٢١ - في ٤ أيار/مايو، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مقبولية عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها هندوراس في القضية المتعلقة بالزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وفي حكمها "قض[ت] [المحكمة] بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى، سواء بصفة

طرف أو بصفة متدخل غير طرف، التي أودعتها جمهورية هندوراس بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبولها" (انظر الفقرات ١٢٦-١٤٤).

۲۲ - وبأمر مؤرخ ٤ تموز/يوليه، سمحت المحكمة لليونان بالتدخل بصفة متدخل غير طرف في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا) (انظر الفقرات ١٨٤-٢٠٦).

٢٣ - وفي ١٨ تموز/يوليه، بتت المحكمة في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا في القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند). وفي أمرها، رفضت المحكمة أولا طلب تايلند شطب القضية من القائمة. ثم أشارت بالتدابير التحفظية التالية:

- (١) يسحب الطرفان فورا أفرادهما العسكريين الموجودين حاليا في المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ من هذا الأمر، ويمتنعان عن إقامة أي وجود عسكري داخل تلك المنطقة وعن أي نشاط مسلح موجه ضد تلك المنطقة؟
- (٢) لا تعترض تايلند سبيل وصول كمبوديا بحرية إلى معهد برياه فيهيار أو قيام كمبوديا بتزويد أفرادها غير العسكريين في المعبد بمؤن جديدة؛
- (٣) يواصل الطرفان التعاون الذي أقاماه في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبصفة خاصة، يسمحان للمراقبين الذين تعينهم تلك المنظمة بالوصول إلى المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح؟
- (٤) يمتنع الطرفان عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء.

وقررت المحكمة أن يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه، وأن تظل المسائل التي تشكل موضوع الأمر معروضة على المحكمة، إلى أن تصدر حكمها في طلب التفسير (انظر الفقرات ٢٤٥-٢٥٨).

11-45056 **6**

لحة عامة عن المستوى المطرد لنشاط الحكمة

75 - 21 السنة القضائية 70.10 - 10.7 سنة حافلة بالأشغال، إذ كانت أربع قضايا قيد المداولة في الوقت ذاته، وبالتالي ستكون السنة القضائية 10.10 - 10.10 سنة حافلة للغاية هي أيضا، ولا سيما بسبب إحالة قضيتي منازعات جديدتين، في الفترة الفاصلة بين 10.10 - 10.10 و 10.10 - 10.10

70 - وقد تسنّى للمحكمة مواصلة نشاطها بهذا المستوى بفضل اتخاذها عددا كبيرا من الإجراءات على امتداد السنوات الأحيرة بغية تعزيز كفاءتها وبالتالي قدرتها على مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها. وما فتئت المحكمة تعيد النظر في إجراءاتها وأساليب عملها؟ كما أنها تعمل بانتظام على استكمال توجيهاتها الإجرائية (المعتمدة في عام ٢٠٠١) لكي تستخدمها الدول التي تمثل أمامها. وعلاوة على ذلك، فهي تضع لنفسها حدولا زمنيا بالغ الصرامة فيما يتصل بالجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد وتبت بأسرع وقت ممكن في الإحراءات العارضة التي تميل أعدادها إلى التزايد (طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية؛ والطلبات المضادة؛ وعرائض الإذن بالتدخل).

77 - وقد نجحت المحكمة في تصفية قضاياها المتأخرة، وصار بإمكان الدول التي تفكر في اللجوء إلى جهاز الأمم المتحدة القضائي الرئيسي أن تكون واثقة الآن من أنه حالما تنتهي المرحلة الكتابية من إجراءات الدعوى، سيكون بمقدور المحكمة أن تنتقل إلى مرحلة المرافعات الشفوية في الوقت المناسب.

الموارد البشرية: إحداث الوظائف

77 - طلبت المحكمة في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١، في أعقاب مراجعة الإجراءات الأمنية على إثر رفع مستوى التأهب لمكافحة الإرهاب في هولندا، إنشاء أربع وظائف إضافية من أجل تعزيز فريقها الأمني الراهن المتألف حاليا من موظفين اثنين فقط من فئة الخدمات العامة. وطلبت المحكمة إنشاء وظيفة من رتبة ف-٣ تخصص لضابط في شؤون الأمن وثلاث وظائف لحراس الأمن إضافية من فئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام التي اعتبرتها إدارة شؤون السلامة والأمن وظائف ضرورية: وهي وظيفة حارس الأمن (فئة الخدمات العامة). والمحكمة، إذ تعرب عن امتناها للجمعية العامة لموافقتها على إنشاء تلك الوظيفة، تؤكد مع ذلك ضرورة إنشاء وظائف الأمن الإضافية المطلوبة لتحسين الأمن. وفي مشروع ميزانيتها لفترة ٢٠١٦-٢٠١، حددت المحكمة طلبها إحداث وظيفة أحصائي

للشؤون الأمنية برتبة ف-٣ ومساعد شؤون أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في فئة الخدمات العامة (رتب أخرى). وسيمكن إحداث هاتين الوظيفتين بصفة خاصة المحكمة من تعزيز الفريق الأمني في أدائه لواجباته التقليدية، ومواجهة التحديات التقنية الجديدة في مجال أمن نظم المعلومات. وتأمل المحكمة أن تنظر الجمعية العامة بعين التأييد هذه الطلبات عندما تتناول مشروع ميزانية المحكمة لفترة السنتين القادمة في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

7٨ - وفي مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٢- ٢٠١٣ ، طلبت المحكمة أيضا إحداث وظيفة موظف للشؤون القانونية معاون (ف-٢) داخل إدارة الشؤون القانونية. ولقد أصبح إحداث هذه الوظيفة ضروريا بسبب تزايد التعقيد (الوقائعي والقانوني) للقضايا المعروضة على المحكمة، وتزايد عدد الإحراءات العارضة (التي تقوم بشأها إدارة الشؤون القانونية في المحكمة بدور جوهري للغاية) ونظرا لكون المحكمة أصبحت تتداول في عدة قضايا في آن واحد (مما يعني أن بعض لجان الصياغة، التي يحتاج عملها إلى مساعدة من إدارة الشؤون القانونية تعقد احتماعاتها في آن واحد). وبإحداث هذه الوظيفة سيكون أعضاء الإدارة الحاليون في وضع أفضل يمكنهم من مواجهة الزيادة في المهام القانونية للإدارة المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة ويمكنهم من تقديم المساعدة للمحكمة في أنشطتها القضائية في الوقت المناسب. وسيركز شاغل هذه الوظيفة أساسا على الأنشطة القانونية الأحرى التي تتولى الإدارة مسؤوليتها، من قبيل تحرير المراسلات الدبلوماسية للمحكمة ومحاضر المتعامة والمحتمة والمسائل المتصلة بشروط المحكمة وشعبها الأحرى، ولا سيما فيما يتعلق بالعقود الخارجية والمسائل المتصلة بشروط عمل الموظفين.

79 - 0 وفي مشروع ميزانيتها لفترة السنتين 70 - 70 - 70، التمست المحكمة أيضا إحداث وظيفة مساعد (فئة الخدمات العامة، الرتب الأحرى) داخل شعبة المنشورات. وتتألف هذه المشعبة في الوقت الراهن من ثلاث وظائف من الفئة الفنية هي: رئيس شعبة (ف-٤) ومصحح/معد نسخ (ف-٣ و ف-٢)، واحد لكل لغة من لغتي المحكمة الرسميتين. فقد تبين منذ فترة أنه لضمان توزيع أفضل لعبء العمل ومناولة أكفأ للعدد المتنامي من طلبات النشر، ثمة حاجة إلى مساعد إداري ومساعد تحرير من فئة الخدمات العامة. وسيقدم شاغل هذه الوظيفة الجديدة المساعدة للموظفين من الفئة الفنية، ولا سيما بإعداد النسخ الإلكترونية للنصوص المعدة لنشر وفقا للشكل المحدد، والقيام بالمراقبة الطباعية للنصوص لضمان تقيدها بالنمط والقواعد المعمول كلها في المحكمة، والتأكد من إدحال أي تغييرات إضافية في المستندات النهائية الجاهزة للطبع، وكذا تجميع البيانات الإحصائية ذات الصلة للشعبة.

تحديث قاعة العدل الكبرى في قصر السلام

٣٠ - طلبت المحكمة إلى الجمعية العامة وتلقت منها اعتمادات هامة في نهاية عام ٢٠٠٩ مخصصة لاستبدال وتحديث المعدات السمعية - البصرية في قاعة المحكمة التاريخية (قاعة العدل الكبرى في قصر السلام) والقاعات المجاورة لها (بما فيها غرفة الصحافة)، على أن تصرف تلك الاعتمادات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ وسيجري تجديد تلك القاعات بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي مالكة المبنى. وستغطي الاعتمادات على الخصوص تكاليف تركيب معدات تكنولوجيا المعلومات على منضدة القضاة، وهي المعدات التي اعتمدها جميع المحاكم الدولية في السنوات الأحيرة، بينما لا تزال المحكمة تفتقر إليها. وستقتي كل المعدات التي وافقت الجمعية العامة على تمويلها قبل نهاية عام ٢٠١١.

تعزيز سيادة القانون

٣١ - تغتنم المحكمة فرصة تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتعلق على دورها الراهن في مجال تعزيز سيادة القانون، حسب ما دعتها إليه الجمعية العامة مرة أخرى في القرار ٣٢/٦٥. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنجزت المحكمة الاستبيان الوارد من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية المزمع استخدامه في إعداد حرد والذي لا يزال يحتفظ براهنيته اليوم. وينبغي ألا يغرب عن الذهن في هذا الصدد أن المحكمة تتبوأ مكانة خاصة بصفتها محكمة عدل، بل والهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتذكر المحكمة مرة أخرى بأن كل ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون: فهي تصدر أحكاما وفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكل حزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتسهم بالتالي في تعزيز القانون الدولي وإيضاحه. وتكفل أيضا أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقرارالها عن طريق منشورالها ومعروضالها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يشمل الآن كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة.

٣٢ - ويقدم أعضاء المحكمة ورئيس القلم وأعضاء إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون القانونية بانتظام عروضا بشأن سير المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي. وفضلا عن ذلك، تستقبل المحكمة أعدادا غفيرة من الزوار كل سنة. وأخيرا، تقدم المحكمة برنامجا للتدريب يمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

٣٣ - وختاما، ترحب محكمة العدل الدولية بالثقة التي تبديها الدول محددا في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتريهة للقضايا المعروضة عليها والتي ستعرض عليها في السنة القضائية ٢٠١١/٢٠١ على غرار ما قامت به في ٢٠١١/٢٠١.

الفصل الثابي

تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل الحكمة

٣٤ – إن تشكيل المحكمة، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، هو كالتالي: الرئيس: هيساشي أووادا؛ ونائب الرئيس: بيتر تومكا؛ والقضاة: عبد القادر كوروما، وعون شوكت الخصاونة، وبرونو سيبولفيدا – أمور، وكينيث كيث، وبرناردو سيبولفيدا – أمور، ومحمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، وعبد القوي أجمد يوسف، وكريستوفر غرينوود، وشوي هانتشين، وجوان إ. دونوهيو.

٣٥ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال.

٣٦ - ووفقا للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالى:

الأعضاء:

الرئيس أوادا

نائب الرئيس تومكا

القضاة كوروما وسيما وسيبولفيدا - أمور

العضوان المناوبان:

القاضيان سكوتنيكوف وغرينوود.

77 - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) احتارت سلوفاكيا كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا حاصا، بعد تنحي القاضي تومكا بموجب المادة <math>75 من النظام الأساسي للمحكمة (7).

11-45056 **10**

⁽٢) توفي سعادة الأستاذ كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي، رئيس محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة والقاضي الخاص في المحكمة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختيارت غينييا أحمد ماحيو قاضيا خاصا، واختيارت جمهورية الكونغو الديمقراطية أوغست مامبويا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا.

٣٩ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية حو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

• ٤ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) اختارت صربيا والجبل فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

13 - وفي القضية المتعلقة بالتراع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا جورجيو غايا قاضيا خاصا، واختارت كولومبيا إيف ل. فورتيي قاضيا خاصا، وبعد استقالته، اختارت جان بيار كوت قاضيا خاصا.

25 - وفي القضية المتعلقة ببعض الإحراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو حان - إيف دو كارا قاضيا خاصا. واختارت فرنسا حيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٤٣ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جيلبير غيوم قاضيا خاصا واختارت شيلي فرانسيسكو أوريغو قاضيا خاصا.

33 - وفي القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، اختارت إكوادور راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت كولومبيا جان بيير كوت قاضيا خاصا.

وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، اختارت جورجيا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.

23 - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة ضد اليونان)، اختارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت اليونان إيمانويل روكوناس قاضيا خاصا.

٤٧ - وفي القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)، اختارت إيطاليا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.

٤٨ - وفي القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلحيكا ضد السنغال)،
 اختارت بلجيكا فيليب كيرش قاضيا خاصا واختارت السنغال سيرج سور قاضيا خاصا.

٤٩ - وفي القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتحمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)،
 اختارت أستراليا هيلاري تشارلزوورث قاضية خاصة.

وفي القضية المتعلقة بالزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)، اختارت بوركينافاسو
 جان بيار كوت قاضيا خاصا، واختارت النيجر أحمد ماحيو قاضيا خاصا.

٥١ - وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم هما نيكاراغوا في المنطقة الحدودية
 (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا جون دوغارد قاضيا خاصا واختارت نيكاراغوا جيلبر غيوم قاضيا خاصا.

٥٢ - وفي القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)، اختارت كمبوديا جيلبر غيوم قاضيا خاصا واختارت تايلند جان بيار كوت قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٥٣ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على ما يلي: "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

٥٥ - و. عوجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢١ والمرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ٢٤٦ وأوصت بأنه: "إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك"؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوحدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة حلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع

البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين ".

٥٦ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت حوازات المرور هذه تصدر منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها حوازات المرور التي يصدرها الأمين العام.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".

الفصل الثالث

اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص الحكمة في قضايا المنازعات

٥٨ - بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

90 - وبلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإحبارية للمحكمة على النحو المتوحى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ست وستون دولة حتى الآن. وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وحورجيا وحيبوتي والدائمرك ودومينيكا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيحيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة باللغة الإنكليزية على الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة باللغة الإنكليزية على الإنترنت (Jurisdiction).

7. - ويوجد في الوقت الراهن نحو ٣٠٠ اتفاقية نافذة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على اختصاص المحكمة. ويمكن الاطلاع على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في موقع المحكمة على الإنترنت تحت العنوان "Jurisdiction".

باء - اختصاص الحكمة في قضايا الإفتاء

71 - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان يؤذن لهما بطلب فتاوى من المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدين الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

المؤسسة المالية الدولية

المؤسسة الإنمائية الدولية

صندوق النقد الدولي

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

77 - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على احتصاص المحكمة في إصدار الفتاوى
 في موقع المحكمة على الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت العنوان "Jurisdiction".

الفصل الرابع

أسلوب عمل المحكمة

ألف - اللجان التي أنشأها الحكمة

٦٣ - احتمعت بانتظام اللجان التي أنشأتها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وكانت تشكيلتها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ على النحو التالي:

- (أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم الرئيس أووادا (رئيسا)، ونائب الرئيس تومكا، والقضاة كيث وسيبولفيدا أمور وبنونة ويوسف وغرينوود؛
- (ب) لجنة المكتبة: وتضم القاضي سيما (رئيسا)، والقضاة أبراهام وبنونة وكانسادو ترينداد.

75 - واجتمعت لجنة القواعد التي أنشأقها المحكمة في ١٩٧٩، بصفتها لجنة دائمة، عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت تضم القاضي الخصاونة (رئيسا) والقضاة أبراهام وكيث وسكوتنيكوف وكانسادو ترينداد وغرينوود.

باء - قلم الحكمة

97 - محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة)، وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٤٦) وبعد أن أصبحت مقادمة في العديد من الجوانب، فإنما الآن قيد المراجعة. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق لهذا التقرير.

77 - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة ميوافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل.

11-45056 **16**

وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بما أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بما موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

77 - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشرين الأحيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتزايد تعقيدها.

٦٨ - ويبلخ محموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٤ وظيفة، وهي ٥٨ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها (منها ٥٠ وظيفة ثابتة و ٨ وظائف لفترة سنتين)،
 وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٣ وظيفة ثابتة و ٣ وظائف لفترة سنتين).

79 - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر رئيس القلم عددا من التعديلات الهامة للنظام الأساسي للموظفين، حتى تطبق على موظفي قلم المحكمة مختلف قواعد ولوائح النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي بدأ نفاذها في الأمانة العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس القلم إلى المحكمة مشروع تنقيح للنظام الأساسي لموظفي القلم يتعلق بالتدابير التأديبية، بغية توضيح هذه التدابير وضمان قدر أكبر من الوثوق القانون للموظفين.

٧٠ - وفي أعقاب اعتماد الأمم المتحدة لنظام داخلي جديد للعدل، فإنه بات من المتعين إعادة هيكلة نظام الطعون المحدد لموظفي القلم. وفي ١٩٩٨، اعترفت المحكمة باختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ واستعيض عن هذه المحكمة في النظام الجديد بمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة. ومن خلال تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة، على مدى الفترة الممتدة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعترفت المحكمة مؤقتا باحتصاص محكمة الاستئناف بالبت في طلبات موظفي قلم المحكمة في ظروف مماثلة للظروف المترفت في ظلها باختصاص المحكمة الإدارية (فشل إجراءات التوفيق).

1 - رئيس قلم الحكمة

٧١ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها. ويقوم رئيس قلم المحكمة في جملة أمور بما يلي: (أ) يعد

جدولا عاما بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي أقيمت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ (ب) ويحضر شخصيا أو يمثله نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها وشتى لجانها؛ ويقدم ما يلزم من مساعدة ويتولى مسؤولية إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (ج) ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو للتأكد من سلامة الترجمة؛ (د) ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر حلساتها؛ (هـ) وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ (و) ويقيم العلاقات مع الأطراف في قضية، ويتولى مسؤولية إدارة الدعاوى، ويساعد في تعهد كافة العلاقات الخارجية للمحكمة لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأحرى والدول؛ ويتولى مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومسؤولية منشوراتها؛ (ز) وهو القيم على أختام مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومسؤولية منشوراتها؛ (ز) وهو القيم على أختام ودمغات المحكمة ومؤطات أحرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك عفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٧٢ - وعملا بالرسائل المتبادلة وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١) (انظر الفقرتين ٤٥ و ٥٥ أعلاه)، تخول لرؤساء البعثات الدينوماسية في لاهاي، وتخول له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والحسانات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسين.

٢ – نائب رئيس قلم الحكمة

٧٣ - يساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إلى نائب رئيس القلم منذ عام ١٩٩٨ . بمسؤوليات إدارية واسعة النطاق . بما في ذلك الإشراف المباشر على شُعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣ - الشُعب والوحدات الفنية التابعة لقلم الحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٧٤ - تتكون إدارة الشؤون القانونية من ثماني وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم الحكمة، تحت الإشراف المباشر لرئيس القلم. وبصفة خاصة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة الحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتعمل الإدارة بوصفها أمانة للجان الصياغة التي تعد مسودات

11-45056 **18**

قرارات المحكمة. كما تقدم حدمات الأمانة للجنة القواعد. وتقوم بإجراء بحوث في بحال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية، وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعلقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وتقوم إضافة إلى ذلك بإعداد محاضر جلسات المحكمة. وأحيرا، يمكن استشارة الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

0۷ - ونظرا لتزايد عبء عمل إدارة الشؤون القانونية، فإن المحكمة قد طلبت لفترة السنتين 01 - 01 إحداث وظيفة موظف شؤون قانونية معاون (ف-07) داخل هذه الإدارة (انظر الفقرة 07 أعلاه).

إدارة الشؤون اللغوية

7٧ - تتكون إدارة السثؤون اللغوية في الوقت الراهن من ١٧ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتقدم الدعم اللغوي للقضاة. وتعمل المحكمة بلغتيها الرسميتين في جميع مراحل أنشطتها على حد سواء. وتشمل الوثائق المترجمة ما يلي: المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأحرى الواردة من الدول الأطراف؛ والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة؛ ومشاريع أحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مختلف وثائق العمل ذات الصلة بها؛ وملاحظات القضاة وآراؤهم وإعلاناتهم المذيلة بها الأحكام والفتاوى والأوامر؛ ومحاضر حلسات المحكمة واجتماعات هيئاتها الفرعية عما فيها لجنة الإدارة والميزانية وغيرها من اللجان؛ والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات؛ والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية؛ والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة، وما إلى ذلك. وتوفر الإدارة أيضا حدمات الترجمة الشفوية للاحتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاحتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسمين.

٧٧ - وعلى إثر استحداث ١٢ وظيفة في الإدارة في عام ٢٠٠٠، قلت في بادئ الأمر الاستعانة بالمترجمين الخارجيين إلى حد كبير. غير أنه اعتبارا لزيادة حجم عمل المحكمة، بدأت الاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة لأجل الاجتماعات تزداد من حديد. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام حدمات الترجمة من البيت (الأقل تكلفة من استقدام المترجمين

المستقلين للعمل في القلم) والترجمة عن بُعد (التي تؤديها إدارات اللغات الأحرى داخل منظومة الأمم المتحدة). ويستعان بالمترجمين الفوريين الخارجيين في حلسات المحكمة ومداولاتها؛ غير أنه سعيا إلى خفض التكاليف وتحقيق مرونة أكبر في حالة التغيير في الجدول الزمني للمحكمة وضمان التآزر بفعالية أكبر بين مختلف مهام الإدارة، شرعت الإدارة في تنفيذ برنامج لتدريب عدد من المترجمين التحريريين على الترجمة الشفوية. وقد أصبح أحد المترجمين التحريريين العاملين بالترجمة من الإنكليزية إلى الفرنسية قادرا على القيام بمهام الترجمة الشفوية على المستوى المهنى المطلوب.

إدارة شؤون الإعلام

٧٨ - تتكون إدارة شؤون الإعلام من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة، وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحولية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)، وتشجيع وسائط الإعلام ومساعدها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية واستحداث أدوات اتصال حديدة، وخاصة الأدوات السمعية البصرية). وتقدم الإدارة عروضا عن المحكمة لفئات متنوعة من الجماهير المهتمة (الدبلوماسيون والمحامون والطلبة وغيرهم) وتتولى مسؤولية تحديث موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداحلي أيضا.

ذلك من المناسبات الرسمية، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي

يقوم بها ضيوف مرموقون. وتقوم الإدارة آنذاك بمهام مكتب المراسم.

شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

١٨ - تضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين، المؤلفة في الوقت الراهن من وظيفتين من الفئة الفنية و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة، بمسؤولية القيام بمهام شي تتعلق بالإدارة وتنظيم شؤون الموظفين، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ استقدام الموظفين وتعيينهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء حدمتهم. وتحرص الشعبة في إدارها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار مهام استقدام الموظفين المسندة إليها، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر وتستعرض الطلبات وترتب لإحراء المقابلات لاحتيار المرشحين الإعلانات عن الشواغر وتستعرض الطلبات وترتب الإحراء المقابلات لاحتيار المرشحين

11-45056 **20**

وتعد عقود العمل للمرشحين الناجحين وتتولى إجراءات المنضمين من الموظفين الجدد. وتدير الشعبة كذلك استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم المتنوعة، وتتولى إجراءات الموظفين ذات الصلة، وأعمال الاتصال مع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨١ - وتتولى شعبة الإدارة وشؤون الموظفين أيضا مسؤولية الشراء ومراقبة المخزون، وتتولى الشؤون المتعلقة بالمباني بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي المالكة لمبنى قصر السلام. وتتحمل بعض المسؤوليات الأمنية، وتشرف أيضا على شعبة المساعدة العامة التي تقوم، تحت مسؤولية أحد المنسقين، بتقديم المساعدة العامة لأعضاء الحكمة وموظفي القلم فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال.

شعبة المالية

٨٢ - تتكون شعبة المالية من وظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها على وجه الخصوص إعداد مشروع الميزانية وضمان سلامة تنفيذها، وتعهد الدفاتر المحاسبية المالية، وإعداد التقارير المالية، وإدارة المدفوعات المسددة للباعة وكشوف المرتبات، والقيام بالعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات لفائدة أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة (ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بشتى البدلات واسترداد المصروفات). وتتولى شعبة المالية مسؤولية سداد المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة المتقاعدين، وهي مسؤولة أيضا عن شؤون الخزانة والمصارف، وعن إقامة قنوات اتصال منتظمة مع السلطات الضريبية في البلد المضيف.

شعبة المنشورات

٨٣ - تتكون شعبة المنشورات من ثلاث وظائف من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصفيف الطباعي للمخطوطات وتصحيح التجارب المطبعية ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية التالية التي تصدر عن المحكمة وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة؛ (د) الببليوغرافيا؛ (هـ) الحوليات. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن منشورات أحرى متنوعة وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. ونظرا لتزايد عبء عمل شعبة المنشورات، فإن المحكمة قد طلبت، لفترة السنتين

۱ ۲۰۱۳-۲۰۱۱، إحداث وظيفة مساعد إداري ومساعد تحرير (فئة الخدمات العامة، الرتب الأخرى) داخل الشعبة التي ليس فيها في الوقت الراهن أي وظيفة مساعد (انظر الفقرة ۲۹) (للمزيد من المعلومات عن منشورات المحكمة انظر الفصل السابع).

شعبة الوثائق ومكتبة الحكمة

٨٤ - تتكون شعبة الوثائق من وظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في اقتناء وحفظ وتصنيف وإتاحة الأعمال الرائدة في محال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتقوم بإعداد ببليوغرافيات بشأن القضايا المعروضة على المحكمة وببليوغرافيات أخرى حسب الطلب. وتساعد أيضا المترجمين التحريريين على تلبية احتياحاتم من المراجع. وتتيح الشعبة الاطلاع على عدد متزايد من قواعد البيانات والموارد الشبكية بشراكة مع اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، وعلى مجموعة شاملة من الوثائق الإلكترونية التي قمم المحكمة. وقد اقتنت الشعبة برامجيات متكاملة لإدارة مصنفاتها وعملياتها، وستقوم عما قريب بافتتاح فهرس شبكي يمكن لكافة أعضاء المحكمة وموظفي القلم الاطلاع عليه. وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي.

٥٥ - وتتولى شعبة الوثائق أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (عما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). ويجري حاليا تنفيذ مشروع لصون هذه المحفوظات وتحويلها إلى شكل رقمى.

شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٦ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وأربع موظفين من فئة الخدمات العامة، المسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحكمة. ومهمتها هي دعم العمل القضائي لأعضاء المحكمة وشتى أنشطة قلم المحكمة بتوفير موارد تكنولوجيا المعلومات الملائمة والفعالة. وتوفر الشعبة مساعدة مكيفة حسب احتياجات فرادى المستخدمين وتكفل أمن نظام المعلومات.

۸۷ - وتتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة خاصة إدارة وتشغيل خواديم المحكمة، وصيانة وجرد المعدات وإدارة الشبكة المحلية والشبكة الواسعة، يما فيها نظم الاتصالات. وتنفذ الشعبة آليات رصد أمن نظم معلوماتها وتواكب بانتظام التطورات التكنولوجية مما يمكنها من تعقب المخاطر الناشئة. وأخيرا، توفر المشورة والتدريب

للمستخدمين في كل حوانب تكنولوجيا المعلومات وتعزز التواصل بينها وبين شتى إدارات قلم المحكمة وشعبها.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨٨ - تتكون شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن استحضار أي من هذه الوثائق عند الطلب في وقت لاحق. وتشمل المهام المنوطة بهذه الشعبة بصفة خاصة تعهد فهرس مستكمل للمراسلات الواردة والصادرة، ولجميع الوثائق المحفوظة الرسمية منها وغير الرسمية. وتتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. وللشعبة في الوقت الراهن نظام محوسب لإدارة السحلات سواء بالنسبة للوثائق الداخلية أو الوثائق الخارجية.

٨٩ - وتتولى شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى
 الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ

9. - تتكون شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة. وهي تقوم بجميع أعمال الطباعة اللازمة لقلم المحكمة واستنساخ الوثائق عند الاقتضاء.

91 - وبالإضافة إلى المراسلات العادية، تتولى السعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة واستنساخ أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها. وتتولى الشعبة أيضا مسؤولية طباعة الوثائق التالية واستنساخها: ترجمات المرافعات الخطية ومرفقاتها؛ والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتا؛ وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم على مسودات الأحكام؛ وترجمات آراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتولى الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع ومراجعتها وتصفيفها.

الكتبة القضائيون والمساعد الخاص للرئيس

97 - يساعد رئيسَ المحكمة مساعدٌ حاص (ف-7) تابع إداريا لإدارة الشؤون القانونية. ومنذ موافقة الجمعية العامة على ست وظائف جديدة لموظفين قانونيين معاونين (ف-7) لفترة السنتين -10 من أصبح لكل عضو من أعضاء المحكمة الآن كاتب قضائي

يساعده. وهؤلاء الكتبة القضائيون الأربعة عشر هم أيضا أعضاء بصفة رسمية في قلم المحكمة، ملحقون بإدارة الشؤون القانونية.

97 - ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم. ويخضع الكتبة القضائيون بوجه عام لإشراف لجنة التنسيق والتدريب المؤلفة من عدة أعضاء في المحكمة وموظفى قلم المحكمة الأقدم.

كتبة القضاة

98 - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب تحت سلطة منسق. وكقاعدة عامة، يتولى الكتبة مسؤولية طباعة المذكرات والتعديلات والآراء، وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون القضاة في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

الطبيب الأقدم

90 - عين قلم المحكمة طبيبا أقدم منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تم التعاقد معها للعمل على أساس ربع الوقت)، ويتقاضى أجره من اعتماد المساعدة المؤقتة. ويجري الطبيب الفحوص الطبية الطبية الطارئة والدورية، بالإضافة إلى الفحوص الطبية الأولية للموظفين الجدد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت الوحدة الطبية ٩٠١ استشارة طبية، منها ١٦ فحصا طبيا أوليا للموظفين الجدد وستة فحوص طبية دورية (لحراس الأمن والسواقين) ويسدي الطبيب الأقدم المشورة إلى إدارة قلم المحكمة بشأن المسائل الصحية ومسائل الوقاية، وهندسة تجهيزات المكاتب، وظروف العمل. وأجري على التجهيزات ما مجموعه ١٩ تقييما لهندسة ظروف العمل. وأحيرا، يقوم الطبيب الأقدم بتنظيم الحملات الإعلامية وحملات الفحص والوقاية والتلقيح. وفي الفترة الفاصلة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

٤ – لجنة الموظفين

97 - أنشئت لجنة موظفي قلم المحكمة في عام ١٩٧٩، وتحكمها المادة ٩ من النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت اللجنة، بدعم من رئيس قلم المحكمة، بتنظيم مناسبة في قصر السلام في ١٨ نيسان/أبريل، شملت موظفي القلم بأكملهم، لإحياء الذكرى السنوية الستين لإنشاء المحكمة. كما نظمت أول "يوم لموظفي القلم" في ٢٢ حزيران/يونيه، بغرض إشاعة روح الفريق في صفوف الموظفين. وعملت

11-45056 24

اللجنة في إطار شراكة بناءة مع الإدارة، ساعية إلى تعزيز روح الحوار وفضيلة الإصغاء داخل القلم، وأجرت حوارا مثمرا مع لجان موظفي منظمات دولية أحرى في لاهاي وفي جنيف.

جيم – المقر

٩٧ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

9۸ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، أبرم التفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية. وقد زيد في قيمة تلك المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتما الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وكذا بتعديلات لاحقة. وتبلغ المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ إلى مؤسسة كارنيغي ٢٣٦ ٣٣٦ يورو. وتحري المفاوضات على قدم وساق بين مقر الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي من أجل إدخال تعديل آخر على الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق ونوعية المناطق المخصصة للمحكمة، وأمن الأشخاص والممتلكات ومستوى الخدمات التي توفرها مؤسسة كارنيغي.

دال – متحف قصر السلام

99 - في عام ١٩٩٩، دشن الأمين العام متحف محكمة العدل الدولية في الجناح الجنوبي من قصر السلام. ويجري في الوقت الراهن وضع خطط لتجديد المتحف وتحديثه لتيسير وصول الجمهور إلى المصنفات التاريخية المعروضة داخله.

الفصل الخامس

العمل القضائي للمحكمة

ألف – لحة عامة

۱۰۰ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ۱۷ قضية من قضايا المنازعات، وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى لم يبت فيها بعد؛ وفي ۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱، كان لا يزال على ذلك الحال ۱۶ قضية من قضايا المنازعات وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى.

۱۰۱ - وحلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة قضيتان من قضايا المنازعات حسب الترتيب التالي: بعض الأنشطة اليتي تقوم ها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ وطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة معبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند).

1.1 - وخلال نفس الفترة، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن القضايا الخمس التالية (الواردة بالترتيب الزمني): تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، الدفوع الابتدائية المقدمة من الاتحاد الروسي؛ الرزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا): عقدت المحكمة جلسات منفصلة لكنها متعاقبة بشأن قبول عريضة كوستاريكا للإذن بالتدخل وبشأن قبول عريضة هندوراس للإذن بالتدخل بعض الأنشطة التي تقوم لها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، طلب الإشارة بتدابير تحفظية مقدم من كوستاريكا؛ تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند) ركمبوديا.

1.۳ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة أربعة أحكام، في القضايا التالية (الواردة بالترتيب الزمني): أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقر اطية)؛ تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي؛ الراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، عريضة هندوراس للإذن بالتدخل؛ والدراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، عريضة كوستاريكا للإذن بالتدحل.

١٠٤ - وبأمر مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، سمحت المحكمة لليونان في التدخل بصفة متدخل غير طرف في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا).

١٠٥ وأصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا في القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند).

١٠٦ - وأصدرت المحكمة أيضا أوامر تحدد فيها آجال تقديم المذكرات الخطية في القضيتين التاليتين (الواردتين بالترتيب الزمني): الـ تراع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)؛ وبعض الأنشطة التي تقوم بما نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

۱۰۷ - وأصدرت كذلك أوامر تشطب بها من الجدول العام القضيتين التاليتين (الواردتين بالترتيب النرمين): بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)؛ والاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلحيكا ضد سويسرا).

1.۸ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر رئيس المحكمة ثلاثة أوامر يمدد بها آجال إيداع المذكرات الخطية في القضية المتعلقة بالاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتحارية (بلحيكا ضد سويسرا)؛ وفي إجراءات الإفتاء الذي أقامها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن المسائل المتعلقة بالحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على الشكوى المرفوعة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وفي القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلحيكا ضد السنغال).

باء – قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

1 - ameg of - is and = only -1

1.9 - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر التقرير السنوي للفترة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر التقرير السنوي للفترة بأن هنغاريا وما يليه). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماقهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلب إصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا

أن إصدار حكم إضافي من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. وما زالت القضية معلقة.

٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١١٠ - في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أو دعت جمهورية غينيا لدى القلم عريضة تقيم بها دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص نزاع يتعلق ''بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي" يُزعم ألها "ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ وما يليه). وأو دعت غينيا مذكرها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثارت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرها المضادة، دفوعا ابتدائيا بشأن مقبولية العريضة. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها معلنة قبول عريضة غينيا فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فردا وحقوقه المباشرة بصفته شريكا في شركتين أفريكوم زائير أفريكو نتينيرز زائير، لكن طلبها غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكونتينرز - زائير. وبأمر مؤرخ ۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۷، حددت الحکمة تاریخ ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۸ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أذنت المحكمة لغينيا بتقديم مذكرة جوابية ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين اللتين أو دعتا في غضون الأجلين المحددين.

111 - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من 19 إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ختام المرافعات الشفوية، قدم الطرفان مذكراتهما النهائية إلى المحكمة.

١١٢ - وطلبت غينيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بقيامها باعتقالات تعسفية في حق مواطنها السيد أحمدو صاديو ديالو وإقدامها على طرده؛ وبعدم احترامها في ذلك الحين حقه في الاستفادة من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات

11-45056 28

القنصلية؛ وبتعريضها له لأشكال المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وبحرماها له من ممارسة حقوقه في الملكية والرقابة والإدارة فيما يتعلق بالشركات التي أسسها في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي كان شريكا وحيدا فيها؛ وبمنعها إياه من السعي بصفته تلك إلى استرجاع العديد من الديون المستحقة للشركات المذكورة من جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها ومن شركاء متعاقدين آخرين؛ وبمصادرتها الفعلية لأملاك السيد ديالو، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تكون بذلك ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا تترتب عليها مسؤوليتها إزاء جمهورية غينيا؛

(ب) وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمةٌ بالتالي بالجبر الكامل للضرر الذي تكبده السيد ديالو أو تكبدته جمهورية غينيا في شخص مواطنها؛

(ج) وأن يكون هذا الجبر في شكل تعويض يغطي مجمل الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، يما فيها ضياع الكسب، وأن يتضمن أيضا الفوائد.

وطلبت غينيا كذلك من المحكمة:

أن تأذن لها بتقديم تقييم لمبلغ التعويض المستحق لها في هذا السأن على جمهورية الكونغو الديمقراطية في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى في حالة عدم تمكّن الطرفين من الاتفاق على هذا المبلغ في غضون فترة ستة أشهر بعد صدور الحكم.

117 - أما جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنما "في ضوء الحجج [التي ساقتها]، وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بيشأن الدفوع الابتدائية والذي أعلنت بموجبه المحكمة عدم مقبولية عريضة غينيا فيما يتعلق منها بحماية السيد ديالو إزاء الانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكونتينرز - زائير، ... [طلبت] إلى المحكمة، بكل احترام، أن تقرر وتعلن ما يلي: ١ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترتكب أي أفعال غير مشروعة دوليا في حق غينيا فيما يتصل بالحقوق الشخصية للسيد ديالو بصفته الفردية؛ ٢ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترتكب أي أفعال غير مشروعة دوليا في حق غينيا فيما يتصل بالحقوق الشخصية للسيد ديالو بصفته في حق غينيا فيما يتصل بحقوق السيد ديالو المباشرة بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكونتينرز - زائير؛ ٣ - وبالتالي فإن طلب جمهورية غينيا لا أساس له من الناحيتين الوقائعية والقانونية، ولا يحق عنه أي جبر ".

١١٤ - وفي ١٠ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠١٠، أصـدرت المحكمـة حكمهـا في جـوهر الدعوى، وتنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

و لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة أصوات،

تقضي بأن طلب جمهورية غينيا بشأن القبض على السيد ديالو واحتجازه في ١٩٨٨ - ١٩٨٩ غير مقبول؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة أبراهام، وكيث وسيبولفيدا - أمور، وسكوتنكوف، وغرينوود؛ القاضي الخاص مامبويا؛

المعارضون:

القضاة الخصاونة، وسيما، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف؛ القاضي الخاص ماحيو؛

(٢) بالإجماع،

تقضي بأنه، فيما يتعلق بالظروف التي طرد فيها السيد ديالو من إقليم الكونغو في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انتهكت جمهورية الكونغو الديمقراطية المادة ١٣ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٤ من المادة ١٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟

(٣) بالإجماع،

تقضي بأنه، فيما يتعلق بالظروف التي قبض فيها على السيد ديالو واحتجز في الفترة الموسية بأنه، فيما يتعلق بالظروف التي قبض فيها على السيد ديالو واحتجز في الفترة و من المعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(٤) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعدم إبلاغها السيد ديالو، دون تأخير، عند احتجازه في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، بحقوقه بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، انتهكت الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب تلك الفقرة الفرعية؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ القاضى الخاص ماحيو؛

المعارضون:

القاضى الخاص مامبويا؟

(٥) بأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل صوتين،

ترفض كل استنتاجات جمهورية غينيا الأخرى المتعلقة بالظروف التي قبض فيها على السيد ديالو واحتجز في الفترة ١٩٩٥–١٩٩٦ بغية طرده؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود؛ القاضي الخاص مامبويا؛

المعارضون:

القاضي كانسادو ترينداد؛ القاضي الخاص ماحيو؛

(٦) بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة،

تقضي بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنتهك حقوق السيد ديالو المباشرة بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكونتينرز - زائير؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة سيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف، وغرينوود؛ القاضي الخاص مامبويا؛

المعارضون:

القضاة الخصاونة، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف؛ القاضى الخاص ماحيو؟

(٧) بالإجماع،

تقضي بأن على جمهورية الكونغو الديمقراطية التزام بأن تقدم حبرا ملائما، في شكل تعويض، إلى جمهورية غينيا عن النتائج الضارة لانتهاكات الالتزامات الدولية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) أعلاه؛

(٨) بالإجماع،

تقرر أن تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب لجمهورية غينيا، في حالة عدم اتفاق الطرفين بشأن هذه المسألة في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الحكم، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

وذيل القضاة الخصاونة وسيما وبنونة وكانسادو ترينداد ويوسف حكم المحكمة برأي مشترك؛ وذيل القاضيان الخصاونة ويوسف حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيل القاضي بنونة حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضي بنونة حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة برأي محالف؛ وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة برأي محالف؛ وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة برأي مستقل.

٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

110 - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أو دعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وما يليه). وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

117 - واستنتجت المحكمة، على وجه الخصوص، في الحكم الذي أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٥)، أن الطرفين يقع على عاتق كل منهما التزام إزاء الآخر بحبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن تبت المحكمة في مسألة الحبر، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية مسألة الحبر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) في الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

11-45056

٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

11۷ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

11۸ - وادعت كرواتيا في عريضتها، في جملة أمور، أن "[صربيا]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا"، مسؤولة عن "التطهير العرقي" المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، "وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد غفيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع".

119 - وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا "انتهكت التزاماتها القانونية" إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها "ملزمة بأن تدفع له ... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها ... بالقدر الذي ستحدده المحكمة" (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ وما يليه).

١٢٠ - ولإقامة لاختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قالت إن كرواتيا وصربيا طرفان فيها.

۱۲۱ - وبأمر مؤرخ ۱۶ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹، حددت المحكمة تاريخ ۱۶ آذار/مارس ۲۰۰۰ أجلا لإيداع صربيا ٢٠٠٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها وتاريخ ۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. ومُدد هذان الأجلان مرتين، بأمرين مؤرخين ۱۰ آذار/مارس ۲۰۰۰ وقد أودعت كرواتيا مذكرتها في غضون الأجل الممدد بالأمر الأخير.

177 - وفي 11 أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لصربيا والممدد بالأمر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت صربيا بعض الدفوع الابتدائية التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، عُلقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية لصربيا في ٢٠٠٠، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

۱۲۳ - وعقدت جلسات علنية بـشأن الـدفوع الابتدائية المتعلقة بالاختـصاص والمقبولية من ۲۶ إلى ۳۰ أيار/مايو ۲۰۰۸ (انظر التقرير السنوي للفترة ۲۰۰۷–۲۰۰۸).

17٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ وما يليه). وخلصت المحكمة في حكمها المذكور إلى جملة أمور منها ألها، رهنا ببيالها المتعلق بالدفع الابتدائي الثاني المقدم من المدعى عليه، مختصة بالنظر في الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت المحكمة أن الدفع الابتدائي الثاني ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري. ثم رفضت الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمته صربيا.

170 – وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرةا المضادة. وأو دعت المذكرة المتضونة طلبات مضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيها تقليم جمهورية صربيا لمذكرة تعقيبية بشأن الطلبات المقدمة من الطرفين. وحددت المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن الطلبات المقدمة من الطرفين. وحددت المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أجلين لإيداع تلك المذكرات الخطية. وقد أو دعت كرواتيا مذكرةا الجوابية في الأجل المحدد.

الرّاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

177 - في 7 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أودعت نيكاراغوا عريضة لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتراع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

١٢٧ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدينسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنما تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

ثانيا، على ضوء ما تقرره بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد.

۱۲۸ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى ألها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ۸۲، في غياب حق ملكية شرعي". وذكرت نيكاراغوا ألها تحتفظ أيضا "بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها" (انظر التقرير السنوي للفترة 1007-700 وما يليه).

179 - ولإقامة احتصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيه، وكذلك بإعلاني الدولتين اللذين اعترفتا بمقتضاهما بالولاية الإجبارية للمحكمة.

۱۳۰ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرها المضادة. وقد أو دعت نيكاراغوا مذكرها في الأجل المحدد.

۱۳۱ - وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو وإكوادور وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة، وذلك بمقتضى الفقرة ۱ من المادة ۵۳ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

۱۳۲ - وفي ۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰۳، أو دعت كولومبيا دفوعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد بموجب الفقرة ۱ من المادة ۷۹ من لائحة المحكمة.

١٣٣ – وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

176 - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها، حيث قضت بمقبولية عريضة نيكاراغوا من حيث علاقتها بالسيادة على المعالم البحرية التي يتنازع عليها الطرفان بخلاف جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا، وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨).

۱۳۵ - وبأمر مؤرخ ۱۱شباط/فبراير ۲۰۰۸، حدد رئيس المحكمة تاريخ ۱۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۸ أحلا لإيداع كولومبيا لمذكرةا المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في الأجل المحدد.

۱۳٦ - وبأمر مؤرخ ۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸، أوعزت المحكمة إلى نيكاراغوا بتقديم مذكرة حوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ ۱۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۹ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرها الخطية وتاريخ ۱۸ حزيران/يونيه ۲۰۱۰ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرها الخطية، وقد أودعت هذه المذكرات في الآجال المحددة لها.

1۳۷ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت كوستاريكا عريضة للإذن لها بالتدخل في القضية. وذكرت كوستاريكا في عريضتها، في جملة أمور أخرى، أن "كلا من نيكاراغوا وكولومبيا، في مطالباتهما المتعلقة بالحدود ضد الطرف الآخر، يطالب بمنطقة بحرية لكوستاريكا حقّ فيها". وأشارت إلى ألها تلتمس التدخل في الدعوى بصفتها دولة متدخلة غير طرف. وأبلغت نيكاراغوا وكولومبيا بهذا الطلب على الفور، وحددت المحكمة تاريخ على طرف. وأبلغت المحلاليداع الدولتين لملاحظاتما الخطية. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد.

17۸ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أودعت هندوراس أيضا عريضة للإذن بالتدخل في القضية. وادعت في العريضة أن نيكاراغوا في نزاعها مع كولومبيا تطالب بأقاليم بحرية تقع في منطقة من البحر الكاريبي لهندوراس فيها حقوق ومصالح. وذكرت هندوراس في طلبها ألها تسعى في المقام الأول إلى التدخل في الدعوى بصفتها طرفا. وأبلغت نيكاراغوا وكولومبيا على الفور بعريضة هندوراس. وحدد رئيس المحكمة تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أجلا لإيداع الدولتين ملاحظاةما الخطية. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد.

۱۳۹ - وعقدت من ۱۱ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حلسات علنية بشأن قبول عريضة كوستاريكا للإذن بالتدخل.

١٤٠ - وفي حتام الجلسات، قدم وكلاء كوستاريكا والطرفين الاستنتاجات التالية إلى المحكمة.
 بالنسبة لكوستاريكا:

باسم جمهورية كوستاريكا، أود أن أوكد بحددا وسيلة الانتصاف التي تلتمسها حكومتي من المحكمة في هذا التدخل. إننا نلتمس تطبيق أحكام المادة ٨٥ من لائحة المحكمة، أي:

الفقرة ١: 'تزود الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة ها، ويحق لها تقديم بيان خطي في غضون أجل تحدده المحكمة؛

والفقرة ٣: 'للدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها حول موضوع التدخل'.

بالنسبة لنيكار اغوا:

وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لعريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها جمهورية كوستاريكا وللمرافعات الشفوية، تستنتج جمهورية نيكاراغوا بكل احترام أن العريضة التي قدمتها جمهورية كوستاريكا لا تتقيد بالشروط التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، أي المادة ٦٢ والفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٨١ تباعا.

بالنسبة لكولومبيا:

في ضوء الاعتبارات المصرح بها خلال هذه الإحراءات، تود حكومتي أن تعيد تأكيد ما صرحت به في 'الملاحظات الخطية' التي قدمتها إلى المحكمة، والتي تفيد بأن كوستاريكا، في نظر كولومبيا، قد استوفت شروط المادة ٦٢ من النظام الأساسي وبالتالي فإن كولومبيا لا تعترض على طلب كوستاريكا الإذن لها بالتدخل في هذه القضية بصفتها متدخلا غير طرف.

1٤١ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها بشأن قبول عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها كوستاريكا. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة،

تقضي بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها جمهورية كوستاريكا يموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبولها.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وشوي؛ والقاضي الخاص كوت؛

المعارضون:

القضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكانسادو ترينداد، ويوسف، ودونوهيو؟ والقاضي الخاص غايا؟

وذيل القاضيان الخصاونة وأبراهام حكم المحكمة برأيين مخالفين؛ وذيل القاضي كيث حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضيان كانسادو ترينداد ويوسف حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيل القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص غايا حكم المحكمة بإعلان.

1٤٢ - وعقدت من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جلسات علنية بشأن قبول عريضة هندوراس للإذن لها بالتدخل.

١٤٣ - وفي ختام الجلسات، قدم وكلاء هندوراس والطرفين الاستنتاجات التالية إلى المحكمة.

بالنسبة لهندوراس:

نظرا للعريضة والمرافعات الشفوية،

تلتمس من المحكمة الإذن لهندوراس:

(۱) بالتدخل بصفتها طرفا فيما يتعلق بمصالحها ذات الطابع القانوني في المنطقة المعنية من البحر الكاريبي (الفقرة ۱۷ من العريضة) التي قد تتأثر بقرار المحكمة؛ أو

(٢) واحتياطيا، بالتدخل بصفتها متدخلا غير طرف فيما يتعلق بتلك المصالح.

بالنسبة لنيكار اغوا:

وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لعريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها جمهورية هندوراس ولمرافعاتها الشفوية، تستنتج جمهورية نيكاراغوا بكل احترام أن العريضة التي قدمتها جمهورية هندوراس إحلال جلي بمبدأ حجية الأمر المقضي به في حكمكم المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، فإن هندوراس لم تتقيد بالشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، أي المادة ٦٢ والفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٦١ تباعا، وبالتالي فإن نيكاراغوا (١) تعترض على منح هذا الإذن، (٢) وتطلب إلى المحكمة أن ترفض عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها هندوراس.

بالنسبة لكولومبيا:

في ضوء الاعتبارات المصرح بها خلال هذه الإجراءات، تود حكومتي أن تعيد تأكيد ما صرحت به في "الملاحظات الخطية" التي قدمتها إلى المحكمة،

11-45056

والتي تفيد بأن هندوراس، في نظر كولومبيا، قد استوفت شروط المادة ٦٢ من النظام الأساسي وبالتالي فإن كولومبيا لا تعترض على طلب هندوراس الإذن لها بالتدخل في هذه القضية بصفتها متدخلا غير طرف". وفيما يتعلق بطلب هندوراس الإذن لها بالتدخل بصفتها طرفا، تؤكد كولومبيا مجددا كذلك أن هذه مسألة يعود أمر البت فيها للمحكمة وفقا للمادة ٦٢ من النظام الأساسي.

15٤ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها بشأن قبول عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها هندوراس. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

و لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

تقضي بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى، سواء بصفة طرف أو بصفة متدخل غير طرف، والتي أودعتها جمهورية هندوراس بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبولها.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف وشوي؛ والقاضيان الخاصان كوت وغايا؛

المعارضون:

القاضيان أبراهام ودونوهيو.

وذيل القاضي الخصاونة حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي أبراهام حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضيان كانسادو ترينداد ويوسف حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيلت القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مخالف.

7 - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

9 1 - في 9 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو عريضة أقامت بما دعوى ضد فرنسا ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بما جمعيات

عدة ضد رئيس الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، ووزير الداخلية، بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء روبر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكرت العريضة أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو أمرا بالتحقيق مع رئيس الكونغو بصفته شاهدا (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وما يليه).

187 - وبرسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تلقاها قلم المحكمة في اليوم ذاته، استند وكيل الكونغو إلى المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، فأبلغ المحكمة بأن حكومته "تسحب عريضتها التي أقامت بها الدعوى" وطلب إلى المحكمة "أن تصدر أمرا تسجل به وقف الدعوى وتوجه تعليمات بشطب القضية من الجدول". وأُبلغت فورا بنسخة من الرسالة حكومة فرنسا التي أُحبرت في الوقت ذاته بأن الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، والذي يجوز لفرنسا في غضونه أن تصرح بما إذا كانت تعارض وقف الدعوى، قد حدد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبرسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر المائي/نوفمبر المحكمة بأن المحكمة في اليوم ذاته، أبلغ وكيل فرنسا المحكمة بأن الحكومة "ليس لها اعتراض على وقف جمهورية الكونغو للدعوى". وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر المحكمة بشطب القضية من الجدول، بعد أن سجلت وقف الكونغو للدعوى.

٧ - الزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

180 – في 180 كانون الشاني/يناير 180، أو دعت بيرو عريضة أقامت بها دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق به "تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءا من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا ... وانتهاء بنقطة في الحدود البرية المعينة عملا بمعاهدة ... 190 حزيران/يونيه 190 190 وبالاعتراف أيضا لصالح بيرو "بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة 190 ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءا من أعالي البحار" (انظر التقرير السنوي للفترة 190 190 ما يليه).

1٤٨ - وتطلب بيرو''أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقا للقانون الدولي ... وأن تقرر وتعلن أن لبيرو حقوقا سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو حرفها القاري''.

⁽٣) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية الـتراع المتعلقـة بتاكنـا وأريكـا، والموقّعـة في ليمـا في ٣ حزيـران/ يونيه ١٩٢٩.

159 - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من الدولتين طرفين فيه دون تحفظ.

١٥٠ - وبأمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أحلا لإيداع شيلي لمذكرها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

101 - وطلبت كولومبيا وإكوادور وبوليفيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة المدلى بها في القضية، واستندت في طلبها إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. ووفقا لنفس المادة، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

107 - وبأمر مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أذنت المحكمة لبيرو بتقديم مذكرة حوابية ولـشيلي بتقـديم مذكرة تعقيبية. وحـددت تـاريخي ١٩ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠١٠ و ١١ تمـوز/يوليه ٢٠١١ أجـلا لإيـداع هـاتين المذكرتين. وقـد أودعـت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية في الأجل المحدد.

٨ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

۱۵۳ - في ۳۱ آذار/مارس ۲۰۰۸، أو دعت إكوادور عريضة تقيم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعي أنه "رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وعبرها".

108 – وادعت إكوادور أن "الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت". وادعت أيضا أنها بذلت "جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أحل إنهاء عمليات التبخير" لكن "تلك المفاوضات لم تكلل بالنجاح". (انظر التقرير السنوي للفترة 100 100 لفترة 100 100 وما يليه).

٥٥١ - وبناء عليه التمست إكوادور من المحكمة:

أن تقرر وتعلن:

(أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؟

(ب) وأن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي حسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دوليا، أي استخدام مبيدات الأعشاب، يما في ذلك الرش بها جوا، وبخاصة:

1' وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك؛

'۲' وأي حسارة أو ضرر يلحق ممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم؟

"" والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية؟

'٤' وتكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلا نتيجة لاستخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب؛

ه وأي حسارة أو ضرر آحر؟

(ج) وأن على كولومبيا:

1' أن تحترم سيادة إكوادور وسلامتها الإقليمية؛

'7' وأن تتخذ فورا كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شألها أن تجعل تلك المبيدات تترسب في إقليم إكوادور؟

"" وتحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قربها.

107 - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من الدولتين طرفين فيه. واستندت إكوادور أيضا إلى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

۱۵۷ - وأكدت إكوادور مجددا في عريضتها معارضتها "لتصدير وتعاطي المخدرات غير المشروعة" لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على الحكمة "تتعلق حصرا بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والخشخاش - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور".

۱۰۸ - وبأمر مؤرخ ۳۰ أيار/مايو ۲۰۰۸، حددت المحكمة تاريخ ۲۹ نيسان/أبريل ۲۰۰۹ أحلا لإيداع ۲۰۰۹ أحلا لإيداع كولومبيا لمذكرها المضادة. وقد أو دعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

۱۰۹ - وبأمر مؤرخ ۲۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۰، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم إكوادور مذكرة حوابية وتقديم كولومبيا مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ۳۱ كانون الثاني/ يناير ۲۰۱۱ و ۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۱ أحلين لإيداع المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت إكوادور مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

٩ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)

17. - أقامت جورجيا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دعوى لدى المحكمة ضد الاتحاد الروسي بسبب "أعماله في إقليم جورجيا وما حوله التي تمثل خرقا [للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥]". وفي عريضتها "تلتمس [جورجيا] أيضا كفالة احترام الحقوق الفردية" الواجبة بمقتضى الاتفاقية "لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم جورجيا وحمايتها احتراما تاما".

171 – وادعت جورجيا أن الاتحاد الروسي، "من حلال أجهزته الحكومية، ووكلائه الحكوميين، وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون سلطة حكومية، ومن حلال القوات الانفصالية لأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وغيرهم من الوكلاء الذين يعملون بناء على تعليمات الاتحاد الروسي وتحت توجيهه وسيطرته، مسؤول عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لالتزاماته الأساسية بموجب [الاتفاقية]، بما في ذلك المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منها". واستنادا إلى جورجيا فإن الاتحاد الروسي "قد انتهك التزاماته بموجب [الاتفاقية] خلال ثلاث مراحل منفصلة من تدخلاته في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا"، في الفترة الممتدة من عام 199، إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

177 - وطلبت جورجيا إلى المحكمة أن تأمر "الاتحاد الروسي باتخاذ جميع الإحراءات اللازمة للامتثال لالتزاماته بموجب الاتفاقية".

17٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت جورجيا إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما احتفظت بحقها في الاستظهار، كأساس إضافي لإقامة الاختصاص، بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وجورجيا والاتحاد الروسي طرفان فيها.

175 - وشفعت حورجيا عريضتها بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بهدف الحفاظ على حقها بموجب الاتفاقية الدولية "في حماية مواطنيها من الأعمال التمييزية العنيفة التي تمارسها القوات المسلحة الروسية، التي تعمل بالاتفاق مع الميليشيات الانفصالية والمرتزقة الأجانب" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١ وما يليه).

١٦٥ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

١٦٦ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة أمرا أشارت فيه بتدابير تحفظية للطرفين (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ وما يليها).

۱٦٧ - وبأمر صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حدد الرئيس تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أجلا لإيداع مذكرة جورجيا و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلا لإيداع المذكرة المضادة للاتحاد الروسي. وقد أُودعت مذكرة جورجيا في غضون الأجل المقرر لها.

17۸ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفي غضون الأجل المقرر في الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، قدم الاتحاد الروسي دفوعه الابتدائية فيما يتعلق بالاختصاص. وحرى بناء على ذلك تعليق الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى عملا بالفقرة ٥ من المادة ٧٩ من اللائحة.

179 - وبأمر مؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ انيسان/أبريل ٢٠١٠ أجلا لتقديم جورجيا بيانا خطيا يتضمن ملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالاختصاص. وقد أودع بيان جورجيا الخطى في غضون الأجل المحدد له.

۱۷۰ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ۱۳ إلى ۱۷ أيلول/سبتمبر
 ۲۰۱۰ وفي ختام الجلسات، قدم و كلاء الطرفين الاستنتاجات التالية إلى المحكمة:

بالنسبة للاتحاد الروسي:

للأسباب المدلى بها في الدفوع الابتدائية الخطية وخلال المرافعات الشفوية، يطلب الاتحاد الروسي إلى المحكمة أن تقرر وتعلن عدم اختصاصها بالنظر في الطلبات التي قدمتها جورجيا ضد الاتحاد الروسي، والمشار إليها بعريضة جورجيا المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

11-45056

بالنسبة لجور جيا:

للأسباب المدلى بما في البيان الخطي لجورجيا بشأن الدفوع الابتدائية وحلال المرافعات الشفوية، تطلب جورجيا إلى المحكمة بكل احترام:

- (١) أن ترفض الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي؛
- (٢) أن تحكم باختصاص المحكمة بالنظر في الطلبات التي قدمتها جورجيا وبمقبولية تلك الطلبات.

۱۷۱ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) (أ) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

رّ فض الدفع الابتدائي الأول الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا؛

المعارضون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسكوتنيكوف، وشوي؛

(ب) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة،

تؤيد الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمه الاتحاد الروسي؟

المؤيدون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛

المعارضون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة سيما، وأبراهام، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا؛

٢) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة،

تقضي بأنه ليس لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعتها جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

المؤيدون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛

المعارضون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة سيما، وأبراهام، وكانسادو ترينداد،، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا.

1۷۲ - وذكرت المحكمة في حكمها، بأنه كانت قد أشارت بتدابير تحفظية بموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فصرحت بأن هذا الأمر يتوقف سريانه بمجرد صدور الحكم بشأن الدفوع الابتدائية. غير ألها أضافت بأن على الطرفين واجب الوفاء بالتزاماةما بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي ذُكر بما الطرفان في الأمر المذكور.

١٠ تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)

۱۷۳ - في ۱۷ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۸، أقامت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى المحكمة دعوى ضد اليونان بسبب ما وصفته بأنه "انتهاك صارخ لالتزامات [اليونان] عموجب المادة ۱۱" من الاتفاق المؤقت الذي وقعه الطرفان في ۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰.

1٧٤ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عريضتها إلى المحكمة "حماية حقوقها بموجب الاتفاق المؤقت، وكفالة السماح لها بممارسة حقوقها بصفتها دولة مستقلة تتصرف وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك حقها التماس عضوية المنظمات الدولية ذات الصلة".

1۷٥ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى المحكمة أن تأمر اليونان "بأن تتخذ على الفور جميع الإجراءات اللازمة للامتشال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١" و "بأن تتوقف وتكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الطرف المدعى إلى منظمة حلف شمال الأطلسي

و/أو أي من 'المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية' الأحرى التي تكون [اليونان] عضوا فيها''... (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٩ وما يليه).

1٧٦ - ولإقامة المختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ التي تنص على أنه "يجوز لأي من الطرفين عرض أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق المؤقت على محكمة العدل الدولية، فيما عدا الخلافات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ منه".

۱۷۷ - وبأمر صادر في ۲۰ كانون الشاني/يناير ۲۰۰۹، حددت المحكمة تاريخ ۲۰ تموز/يوليه ۲۰۰۹ أجلا لإيداع مذكرة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و ۲۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۰ أجلا لإيداع المذكرة المضادة لليونان. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

۱۷۸ - وفي ۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۰، أشارت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى ألها ترغب في أن تجيب على المذكرة المضادة لليونان، يما فيها الدفوع المتعلقة بالاختصاص والمقبولية الواردة فيها، وذلك يمذكرة جوابية، وأن يحدد لها لهذا الغرض أجل أربعة أشهر ونصف من تاريخ إيداع المذكرة المضادة. ولم تعترض حكومة اليونان على الاستجابة لهذا الطلب، شريطة أن تتاح لها بدورها فرصة تقديم مذكرة تعقيبية وأن يحدد لها لهذا الغرض أجل مماثل.

۱۷۹ - وبأمر مؤرخ ۱۲ آذار/مارس ۲۰۱۰، أذنت المحكمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتقديم مذكرة جوابية ولليونان بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي و حزيران/يونيه ۲۰۱۰ و ۲۷ تـشرين الأول/أكتـوبر ۲۰۱۰ أجلـين لتقـديم المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مذكرتما الجوابية في الأجل المحدد لها.

1٨٠ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان استنتاجاتهما الختامية بناء على الأدلة المدلى بها والحجج المعروضة في المرافعات الخطية والشفوية.

١٨١ - فجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تطلب إلى المحكمة:

1° أن ترفض دفوعات الطرف المدعى عليه بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية طلبات المدعى؟

- '۲' وأن تقرر وتعلن أن الطرف المدعى عليه قد انتهك، عن طريق أجهزته الحكومية وكلائه، التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت؛
- 'm' وأن تأمر الطرف المدعى عليه بأن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية للتقيد بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، وأن يتوقف ويكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الطرف المدعي إلى منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي من 'المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية' الأخرى التي يكون الطرف المدعى عليه عضوا فيها، في الظروف التي يشار فيها إلى الطرف المدعي في تلك المنظمة أو المؤسسة بالتسمية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٩٣).

١٨٢ - وتطلب [اليونان] إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

- 1° أن القضية التي عرضها الطرف المدعي على المحكمة لا تدخل في اختصاص المحكمة وأن طلبات الطرف المدعى غير مقبولة؛
- '۲' وفي الحالة التي تقضي المحكمة باختصاصها وبقبول الطلبات، أن طلبات الطرف المدعى لا تقوم على أساس.

١٨٣ - وقد شرعت المحكمة في مداولاتها. وستصدر حكمها في جلسة علنية سيعلن عن تاريخ عقدها في مرحلة لاحقة.

11 - حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل)

1٨٤ – في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفعت ألمانيا دعوى ضد إيطاليا، مدعية فيها بأن "إيطاليا من خلال ممارستها القضائية ... انتهكت ولا تزال تنتهك التزاماتها تجاه ألمانيا بموجب القانون الدولي".

1٨٥ - وتذكر ألمانيا في عريضتها أن "الهيئات القضائية الإيطالية قامت مرارا في السنوات الأخيرة بتجاهل حصانة ألمانيا، باعتبارها دولة ذات سيادة، من الولاية القضائية. وقد بلغ هذا التطور في الأوضاع مرحلة حرجة بالحكم الصادر عن محكمة النقض في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية فيريني (Ferrini)، حيث أعلنت [الحكمة] أن لإيطاليا الولاية القضائية للنظر في دعوى ... أقامها شخص كان قد تم ترحيله خلال الحرب العالمية الثانية إلى ألمانيا للعمل على سبيل السخرة في صناعة الأسلحة. وبعد صدور هذا الحكم، رُفع العديد من الدعاوى

الأحرى لدى المحاكم الإيطالية ضد ألمانيا من جانب أشخاص لحق بهم الضرر أيضا نتيجة للتراع المسلح".

1 ١٨٦ - وتشير المدعية إلى أنه تم بالفعل اتخاذ تدابير إنفاذ فيما يتعلق بأصول ألمانية في إيطاليا: فقد أدرج في السجل العقاري "رهن عقاري قضائي" بشأن فيلا فيغوني، التي تأوي المركز الألماني - الإيطالي للتبادل الثقافي. وتشير ألمانيا أيضا، بالإضافة إلى الدعاوى التي رفعها مواطنون إيطاليون ضدها، إلى "محاولات قام كها مواطنون يونانيون كي ينفذ في إيطاليا حكم صادر عن محكمة يونانية بشأن مجزرة ارتكبتها وحدات عسكرية ألمانية خلال انسحاكها في عام ١٩٤٤".

١٨٧ - وتختم ألمانيا عريضتها بطلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن بأن إيطاليا:

- 1' بسماحها برفع دعاوى مدنية ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس انتهاكات الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ إلى أيار/مايو ١٩٤٥، قد انتهكت التزامالها بموجب القانون الدولي من حيث ألها لم تحترم الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي؟
- 'Y' باتخاذها إحراءات حبرية ضد 'فيلا فيغوني'، وهي فيلا تملكها الحكومة الألمانية وتستخدمها لأغراض حكومية غير تحارية، قد انتهكت أيضا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛
- "" بإعلانها أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة أعلاه في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، قد انتهكت محددا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

وبناء عليه، تطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- ٤ ' أن الجمهورية الإيطالية تتحمل مسؤولية دولية ؛
- 'o' أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ، بالوسائل التي تختارها، جميع التدابير الكفيلة بجعل جميع القرارات الصادرة عن محاكمها وسلطاتها القضائية الأخرى، والتي تنتهك الحصانة السيادية لألمانيا، غير قابلة للتنفيذ؛
- '7' أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بألا تنظر المحاكم الإيطالية مستقبلا في دعاوى قانونية ضد ألمانيا على أساس الوقائع المبينة في الطلب رقم ١ أعلاه.

۱۸۸ - ولإقامة اختصاص المحكمة، تستظهر ألمانيا، في عريضتها، بالمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧، التي صدّقت عليها إيطاليا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وألمانيا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

۱۸۹ - وبأمر مؤرخ ۲۹ نيسان/أبريل ۲۰۰۹، حددت المحكمة تاريخ ۲۳ حزيران/يونيه ۲۰۰۹ أجلا لإيداع ٢٠٠٩ أجلا لإيداع المذكرة المانيا وتاريخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۹ أجلا لإيداع المذكرة المضادة لإيطاليا. وقد أو دعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

190 - وفي الفصل السابع من المذكرة المضادة التي قدمتها إيطاليا، أشار الطرف المدعى عليه إلى المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، وقدم طلبا مضادا "فيما يتعلق بمسألة الجبر الواجب للإيطاليين من ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها قوات الرايخ الألماني" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠١-١٠٠).

191 - وبعد أن تلقت المحكمة ملاحظات خطية كاملة وتفصيلية من الطرفين، قررت ألها على دراية كافية بمواقفهما إزاء إمكانية نظر المحكمة في الطلب الذي قدمته إيطاليا في شكل طلب مضاد في مذكرها المضادة. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنه من غير الضروري أن تواصل الاستماع للطرفين في هذا الموضوع؛ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت أمرا بشأن مقبولية الطلب المضاد المقدم من إيطاليا. وبذلك الأمر، قررت المحكمة، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد أن "الطلب المضاد المقدم من إيطاليا ... غير مقبول في حد ذاته ولا يستكل حزءا من الدعوى الحالية" (انظر التقرير السنوي للفترة ومذكرة تعقيبية من إيطاليا بشأن الادعاءات المقدمة من ألمانيا، وحددت تاريخ ١٤ تشرين ومذكرة تعقيبية من إيطاليا بشأن الادعاءات المقدمة من ألمانيا، وحددت تاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أحلا لإيداع المذكرة الجوابية لألمانيا وتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير مذكرة المعقيبية في الأجلين المحدين.

۱۹۲ - وفي ۱۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱، أو دعت اليونان لدى قلم المحكمة عريضة للإذن بالتدخل في القضاية (ألمانيا ضد إيطاليا).

19٣ - وبينت اليونان في عريضتها المصالح القانونية التي ترى أنما قد تتأثر بإصدار قرار في القضية: وأشارت إلى أن "مصالح اليونان التي لها طابع قانوني والتي قد تتأثر بحكم محكمة العدل الدولية، وإن كانت مجرد مصالح غير مباشرة، هي الحقوق السيادية والولاية التي تتمتع بحا اليونان مموجب القواعد العامة للقانون الدولي" وأن "غاية اليونان هي تقديم وتبيان

حقوقها ومصالحها القانونية للمحكمة، وعرض آرائها بشأن الكيفية التي قد تؤثر بها طلبات ألمانيا على الحقوق والمصالح القانونية لليونان عرضا ملائما". وصرحت اليونان كذلك بأن مصالحها القانونية "تنشأ عن كون ألمانيا قد أقرت ضمنا، إن لم تكن قد اعترفت فعلا، يمسؤوليتها الدولية تجاه اليونان عن كافة ما ارتكبه الرايخ الثالث من أعمال وامتناع عن أعمال في الفترة من 7 نيسان/أبريل ١٩٤١ عندما احتاحت ألمانيا اليونان إلى الاستسلام غير المشروط في ٨ أيار/مايو ١٩٤٥".

198 - ثم بينت اليونان في عريضتها موضوع التدخل على وجه التحديد. وقالت إن لطلبها غرضين:

أولا، حماية وصون الحقوق القانونية لليونان بكافة الوسائل القانونية المتاحة. وتشمل في جملة أمور، الحقوق القانونية المترتبة على المنازعات الناشئة عن أعمال معينة والممارسة العامة لألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية والحقوق التي تخولها القواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالولاية ومؤسسة مسؤولية الدولة؟

وثانيا، إبلاغ المحكمة بطبيعة الحقوق والمصالح القانونية لليونان التي قد تتأثر بقرار المحكمة على ضوء الطلبات التي قدمتها ألمانيا في القضية المعروضة على المحكمة.

90 - وذكرت اليونان بأن ألمانيا، كانت قد طلبت إلى المحكمة، في عريضتها المودعة في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تقرر وتعلن في جملة أمور، أن "(٣) أن إيطاليا، من خلال إعلانها أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة ... في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، قد انتهكت محددا الحصانة التي تتمتع بما ألمانيا من الولاية القضائية". وذكرت اليونان كذلك بأن "قصدها إنما هو التدخل في جوانب الإجراءات المتعلقة بالأحكام التي أصدرتما محاكمها (المحلية ...) وهيئاتما القضائية في حوادث وقعت خلال الحرب العالمية الثانية ونفذتما المحاكم الإيطالية بأوامر تنفيذية".

۱۹۶ - وأخيرا، أوضحت اليونان أساس الاحتصاص الذي ادعت أنه قائم فيما بينها وبين طرفي القضية، وقالت إنها لا تسعى إلى "أن تصبح طرفا في القضية، وأن طلبها للتدخل "لا يقوم إلا على أساس المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة حصراً.

۱۹۷ - ووفقا للفقرة ۱ من المادة ۸۳ من لائحة المحكمة، أحال رئيس القلم نسخا مصدقا عليها من عريضة اليونان للإذن لها بالتدخل إلى الحكومتين الألمانية والإيطالية، وأبلغهما بأن المحكمة قد حددت تاريخ ۱ نيسان/أبريل ۲۰۱۱ أجلا لتقديم ملاحظاتهما الخطية على هذه العريضة. وقد أو دعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد لها.

19۸ - وفي الملاحظات الخطية لألمانيا على عريضة اليونان، ذكرت صراحة ألها لا "تعترض رسميا" على قبول العريضة، وإن وجهت انتباه المحكمة إلى اعتبارات معينة قد تفيد بأن عريضة اليونان لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة. أما إيطاليا، فأشارت، من جهتها، إلى ألها لا تعترض على قبول العريضة.

199 - وعلى ضوء الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من لائحتها، ومراعاة لكون أي من الطرفين لم يودع اعتراضا، قررت المحكمة عدم ضرورة عقد جلسات بشأن مسألة قبول عريضة اليونان للإذن بالتدخل. غير ألها بعد أن قررت أن تتاح لليونان فرصة التعليق على ملاحظات الطرفين وأن يسمح للطرفين بتقديم ملاحظات خطية إضافية بشأن تلك التعليقات، حددت تاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١١ أجلا لتقديم اليونان لملاحظاتها الخطية بشأن ملاحظات الطرفين وتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ أجلا لتقديم الطرفين لملاحظاقما الإضافية على الملاحظات الخطية ليونان. وقد أو دعت كل هذه الملاحظات الخطية في الأجل المحدد لها.

• ٢٠٠ و لإثبات مصلحتها القانونية، ذكرت اليونان في ملاحظاتها الخطية، أن المحكمة، في القرار الذي يُطلب منها اتخاذه في القضية بين ألمانيا وإيطاليا، ستبت في مسألة ما إذا كان "حكم تصدره محكمة يونانية يمكن تنفيذه في إقليم إيطاليا (اعتبارا لحصانة ألمانيا من الولاية القضائية)". وأشارت اليونان، في هذا الصدد، إلى حكم المحكمة الابتدائية لليفاديا، وهي هيئة قضائية يونانية، في قضية ديستومو. وأوضحت أن "هيئة قضائية يونانية ومواطنين يونانيين يسكلون صلب إحراءات التنفيذ الإيطالية". واستنادا إلى اليونان، فإنه يترتب على ذلك أن قرار المحكمة بشأن ما إذا كان الأحكام الإيطالية واليونانية يجوز تنفيذها في إيطاليا مسألة مم اليونان مباشرة وبصفة رئيسية ومن شألها أن تؤثر على مصلحة لها ذات طابع قانوني.

7.۱ - وأعربت اليونان، في ملاحظاتها الخطية، عن رغبتها في إطلاع المحكمة على "فهج اليونان فيما يتعلق بمسألة حصانة الدول، والتطورات الحاصلة في هذا الصدد في السنوات الأخيرة". وأوضحت اليونان ألها لا تقدم هذا العنصر لإثبات وجود مصلحة ذات طابع قانوني، بل لألها تورد سياق عريضة تدخلها.

7.۲ - ولاحظت ألمانيا، في ملاحظاها الخطية الإضافية، أن اليونان لم تعد تدعي أن لها مصلحة عامة في المسائل القانونية التي سيتعين على المحكمة أن تتناولها، كما لا تدعي ألها ترغب في أن تعرض على المحكمة الحالات التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية. وبناء عليه قصرت ألمانيا تعليقاها الإضافية فيما يتعلق بقبول عريضة اليونان على اعتبار يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن أن تعتبر دولة بأن لها مصلحة قانونية في تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكمها في بلدان أجنبية. وعرضت ألمانيا موقفها الذي يفيد بأن تنفيذ حكم حارج الحدود

الوطنية "يرتبط كليا بالسلطات العمومية للبلد التي ستتخذ فيه التدابير الجبرية المقررة" وبالتالي لا يؤثر على المصالح القانونية للدولة التي أصدرت محاكمها القرار القضائي المعني. وأكدت ألمانيا كذلك أن القرار الصادر في قضية ديستومو قد نقض فعلا في اليونان بالحكم الصادر في قضية مار جيلو الذي أيد حصانة ألمانيا من الولاية القضائية في حالة مماثلة. وأسندت ألمانيا إلى المحكمة أمر تقييم مقبولية عريضة اليونان حسبما تراه ملائما.

٣٠٣ - وأكدت إيطاليا، في ملاحظاتها الخطية الإضافية، أنها لا تعترض على قبول عريضة اليونان.

3.7 - وبأمر مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أذنت المحكمة لليونان بالتدخل بصفتها متدخلا غير طرف في القضية. وقالت المحكمة، في أمرها، إنها في الحكم الذي ستصدره في الدعوى الرئيسية، "قد ترى أن من الضروري أن تنظر في قرارات المحاكم اليونانية في قضية ديستومو، على ضوء مبدأ حصانة الدولة، لأغراض الخلوص إلى استنتاجات بشأن الطلب الثالث الوارد في استنتاجات ألمانيا". واستنتجت المحكمة أن ذلك كاف لإثبات أن اليونان لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في الدعوى الرئيسية. وأشارت إلى أنه "على ضوء نطاق التدخل الذي تلتمسه اليونان، على النحو المحدد في الملاحظات الخطية، والاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة ... يجوز الإذن لليونان بالتدخل بصفتها متدخلا غير طرف ما دام هذا التدخل يقتصر على قرارات المحاكم اليونانية المشار إليها ... أعلاه".

0.7 - ويتيح التدخل لليونان بصفتها متدخلا غير طرف فرصة الاطلاع على المرافعات الخطية و "إطلاع المحكمة على طبيعة حقوق [ها] ومصالح [ها] القانونية ... التي قد تتأثر بحكم المحكمة على ضوء الطلبات التي قدمتها ألمانيا" في الدعوى الرئيسية. ولهذه الغاية، حددت المحكمة، بالأمر ذاته، تاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ أجلا لإيداع البيان الخطي لليونان، وتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أجلا لإيداع الملاحظات الخطية لألمانيا وإيطاليا على ذلك البيان. واحتفظت بالإجراءات اللاحقة للبت فيها فيما بعد.

7.٦ - وتنص المادة ٨٥ من لائحة المحكمة، في جملة أمور، على أنه "للدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها حول موضوع التدخل". واليونان بصفتها متدخلا غير طرف، لا تتاح لها إمكانية المطالبة بحقوق خاصة بها في سياق الدعوى الرئيسية بين الطرفين (ألمانيا وإيطاليا). ولن يكون الحكم الذي ستصدره المحكمة في موضوع الدعوى ملزما لليونان، بينما ستكون له قوة إلزامية تجاه الطرفين ولا يجوز لهما الطعن فيه.

11 - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)

7.۷ - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقامت بلجيكا دعوى ضد السنغال، على أساس وحود نزاع "بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمحاكمة" الرئيس التشادي السابق، حسين هبري "أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية". وقدمت بلجيكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة، من أحل حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع الدعوى.

7٠٨ - وتؤكد بلجيكا في عريضتها أن السنغال، منفى السيد هبري منذ عام ١٩٩٠، لم تتخذ أي إجراءات بشأن طلباتها المتكررة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق في السنغال، في حال عدم ترحيله إلى بلجيكا، بسبب الأفعال التي توصف بكونها تشمل حرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

7.9 - ولإقامة احتصاص المحكمة، تستظهر بلجيكا في المقام الأول في عريضتها بالإعلانين الانفراديين الصادرين عن الطرفين إقرارا منهما بالولاية الإجبارية للمحكمة في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (السنغال)، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

71٠ - وعلاوة على ذلك، تشير المدعية إلى أن "الدولتين طرفان في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، منذ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (السنغال) و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (بلجيكا). وتنص المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية على أنه يجوز عرض أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، لم يتسن تسويته عن طريق التفاوض أو التحكيم، على محكمة العدل الدولية من حانب إحدى الدولتين المعنيتين. وتدعي بلجيكا بأن المفاوضات بين الدولتين "استمرت دون حدوى منذ عام ٢٠٠٥، وأنحا قد خلصت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى أن هذه المفاوضات قد فشلت. وتقول بلجيكا، علاوة على ذلك، إلها اقترحت على السنغال في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اللجوء إلى التحكيم، وتشير إلى أن هذه الأخيرة "لم تجب على هذا الطلب. في حين أن بلجيكا قد دأبت في المذكرات الشفوية على التأكيد على أن الـتراع المتعلق كهذا الموضوع لا يزال قائما".

٢١١ - وتلتمس بلجيكا في ختام عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- أن للمحكمة الاختصاص للنظر في الـتراع بين مملكة بلجيكا وجمهورية الـسنغال بـشأن امتثال الـسنغال لالتزامها بمقاضاة الـسيد ح. هـبري أو تسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية؛
 - أن طلب بلجيكا مقبول؛
- أن جمهورية السنغال ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية ضد السيد ح. هبري بسبب الأفعال المدعى بأنه ارتكبها أو كان شريكا أو متواطئا فيها، وهي أفعال من بينها حرائم تعذيب وحرائم ضد الإنسانية؟
- أن جمهورية السنغال ملزمة، في حالة عدم ملاحقتها قصائيا للسيد ح. هبري، بأن تسلمه إلى بلجيكا لمساءلته عن هذه الجرائم أمام المحاكم البلجيكية.

۲۱۲ – وكانت عريضة بلجيكا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير مؤقتة. وتوضح فيه بلجيكا أنه في حين أن "السيد ح. هبري [في الوقت الحاضر] قيد الإقامة الجبرية في داكار ...، فإنه يتبين من مقابلة أجرتها إذاعة فرنسا الدولية (Radio France International) مع رئيس السنغال، ع. واد، أن السنغال قد تلغي الإقامة الجبرية للسيد هبري إذا لم تحد الميزانية التي تعتبرها ضرورية من أجل محاكمته". وقال الطرف المدعي إنه "في هذه الحالة، سيكون من اليسير بالنسبة للسيد ح. هبري مغادرة السنغال وتجنب أي ملاحقة قضائية، ومن شأن ذلك أن يلحق ضررا لا يمكن حبره للحقوق المخولة لبلجيكا بموجب القانون الدولي، وأن يشكل انتهاكا للالتزامات التي يجب على السنغال الوفاء بما".

٢١٣ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته بلجيكا.

115 - وفي نهاية الجلسات، طلبت بلجيكا إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية: "يُطلب من جمهورية السنغال أن تتخذ جميع الإجراءات التي تخولها لها سلطتها لإبقاء السيد حسين هبري تحت رقابة وإشراف السلطات السنغالية بحيث يتم على الوجه الصحيح تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطلب بلجيكا الامتثال لها". أما السنغال، فقد طلبت إلى المحكمة "رفض التدابير التحفظية التي طلبتها بلجيكا".

٥١٥ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته بلجيكا. وفيما يلي نص منطوق الأمر الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوت مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها مارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة شي، وكوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغريندوود؛ والقاضيان الخاصان سور وكيرش؛

المعارضون:

القاضي كانسادو ترينداد.

وذيل القاضيان كورومو ويوسف أمر المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضيان الخصاونة وسكوتنيكوف أمر المحكمة برأي مستقل مشترك؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد الأمر برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص سور الأمر برأي مستقل.

717 - وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ أحلا لإيداع المذكرة المضادة المحلا لإيداع المذكرة المضادة للسنغال. وقد أودعت بلجيكا مذكرها في الأجل المحدد لها.

۲۱۷ – وبأمر مؤرخ ۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱ إلى ۲۹ آب/أغسطس ۲۰۱۱. وأوضح الرئيس، لمذكرتما المضادة من ۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱ إلى ۲۹ آب/أغسطس ۲۰۱۱. وأوضح الرئيس، في أمره، أن وكيل السنغال، في رسالة مؤرخة ۱۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱ تلقاها قلم المحكمة في ۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱ وأحيلت نسخة منها فورا إلى الحكومة البلجيكية، أشار إلى قرار لمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتاريخ ۱۸ تشرين الثاني/نوفمبر عكمة العدل التابعة للجماعة ولاحقة لاعتماد قرار جمعية الاتحاد الأفريقي، بتاريخ ۱۰۲ وإلى تطورات سابقة ولاحقة لاعتماد قرار جمعية الاتحاد الأفريقي، بتاريخ ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱، فطلب إلى المحكمة أن تمدد أجل إيداع حكومته لمذكرتما المضادة حتى مؤرخة ۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱. ثم أوضح الرئيس، في الأمر ذاته، أن وكيل بلجيكا، في رسالة مؤرخة ۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱ تلقاها قلم المحكمة في نفس اليوم، وتضمنت آراء حكومته بشأن طلب تمديد الأجل، أشار في جملة أمور إلى أن القرار الذي أصدرته محكمة العدل

للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لم يغير تغييرا جذريا جوهر التراع بين بلجيكا والسنغال وأن قرار جمعية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لم يزد على أن أكد القرار الذي اعتمدته نفس الجمعية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأكد وكيل بلجيكا، إضافة إلى ذلك، أن الأجل الإضافي الذي طلبته السنغال، على افتراض أنه أمر أساسي، أجل بعيد بشكل مفرط. غير أنه أضاف بأن حكومته ستترك مسألة البت في طلب السنغال لحكمة المحكمة.

11 - الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)

11 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أقامت بلجيكا دعوى ضد سويسرا فيما يخص منازعة تتعلق "بتفسير وتطبيق اتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ... وتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم ممارسة سلطة الدولة، ولا سيما في المجال القضائي، [وتتصل] بقرار الحاكم السويسرية عدم الاعتراف بقرار الحاكم البلجيكية وعدم تعليق الدعوى المقامة لاحقا في سويسرا بشأن موضوع المنازعة نفسها".

719 - وأشارت بلجيكا في عريضتها إلى أن المنازعة قيد النظر "منشؤها إقامة إجراءات قضائية متوازية في بلجيكا وسويسرا" فيما يخص المنازعة المدنية والتجارية بين "المساهمين الرئيسيين في صابينا، وهي شركة الخطوط الجوية البلجيكية سابقا الموجودة الآن قيد إحراءات الإفلاس". والمساهمون السويسريون المعنيون هم شركة SAirGroup (شركة Swissair سابقا) وشركتها الفرعية SAirLines؛ والمساهمون البلجيكيون هم الدولة البلجيكية وثلاث شركات تحمل أسهمها.

۲۲۰ - ولإقامة اختصاص المحكمة، اكتفت بلجيكا بالاستناد إلى الإعلانين الانفراديين الصادرين عن الطرفين إقرارا منهما بالولاية الإحبارية للمحكمة في ۱۷ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ۲۸ تموز/يوليه ١٩٤٨ (سويسرا)، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠١٠-٢٠١).

۲۲۱ - وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ۲۰۱۰، حددت المحكمة تاريخ ۲۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰ أجلا لتقديم سويسرا ۲۰۱۱ أجلا لتقديم سويسرا مذكرةا وتاريخ ۲۰ نيسان/أبريل ۲۰۱۱ أجلا لتقديم سويسرا مذكرةا المضادة.

۲۲۲ - وبأمر مؤرخ ۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰، قام الرئيس، بناء على طلب حكومة بلجيكا حتى بلجيكا وبعد التأكد من رأي حكومة سويسرا، بتمديد أجل إيداع مذكرة بلجيكا حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰ والمذكرة المضادة لسويسرا حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد أُودعت مذكرة بلجيكا في غضون الأجل المحدد لها.

٢٢٣ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت سويسرا دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة في هذه القضية.

٢٢٤ - وبرسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ تلقاها قلم المحكمة في نفس اليوم، أشار وكيل بلجيكا إلى المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، فأبلغ المحكمة بأن حكومته "بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأوروبي، ترى أن بإمكالها أن توقف الدعوى التي أقامتها [بلجيكا] ضد سويسرا'' وطلبت إلى المحكمة أن ''تصدر أمرا يسجل وقف بلجيكا للدعوى ويوجه تعليمات بشطب القضية" من الجدول العام للمحكمة. وأوضح الوكيل بصفة حاصة، في رسالته، أن بلجيكا قد أحاطت علما بأن ''سويسرا تصرح [في الفقرة ٨٥ من دفوعها الابتدائية] ... بأن إشارة المحكمة العليا الاتحادية [السويسرية] في حكمها الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى كون الأحكام البلجيكية مستقبلا ''غير قابلة للاعتراف'' ليست لها قوة الأمر المقضى به ولا تلزم محاكم المرتبة الدنيا في الكانتون ولا المحكمة العليا الاتحادية نفسها، وبالتالي لا شيء يمنع حكما بلجيكيا، عند إصداره، من أن يُعترف به في سويسرا وفقا للأحكام التعاهدية السارية ''. وأُبلغ فورا بنسخة من رسالة وكيل بلجيكا وكيل سويسرا الذي أُخبر بأن الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، والذي يمكن لدولة في غضونه أن تصرح بما إذا كانت تعارض وقف الدعوى، قد حدد في ٢٨ آذار/مارس٢٠١١. وبما أن سويسرا لم تعترض على وقف الدعوى في غضون الأجل المحدد له، فإن المحكمة أمرت بشطب الدعوى من الجدول في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بعد أن سجلت وقف بلجيكا للدعوى.

1 ٤ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)

7٢٥ – في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن "مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص (JARPA II) [يعد] خرقا للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولالتزاماقا الدولية الأحرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية" (انظر التقرير السنوى للفترة ١٠١٩-٢٠١٩).

777 - والتمست أستراليا في ختام طلبها أن تقرر المحكمة وتعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في الحيط الجنوبي"، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي: "(أ) وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان (JARPA II)؛ (ب) وإلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب؛ (ج) وتقديم تأكيدات وضمانات بألها لن تقوم بأي أنشطة أحرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه ريثما تتم مواءمته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي".

77٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من المنظام الأساسي للمحكمة، مشيرا إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ للاعتراف بالولاية الإحبارية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

۲۲۸ - وبأمر مؤرخ ۱۳ تموز/يوليه ۲۰۱۰، حددت المحكمة تاريخ ۹ أيار/مايو ۲۰۱۱ أجلا لإيداع اليابان مذكرها أجلا لإيداع اليابان مذكرها المضادة. وقد أو دعت أستراليا مذكرها في الأجل المحدد لها.

۱۵ - الزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)

7۲۹ - في ۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۰، أحالت بوركينا فاسو والنيجر بصورة مشتركة منازعة حدودية قائمة بينهما إلى المحكمة. وبرسالة مشتركة مؤرخة ۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۰ أودعت لدى قلم المحكمة في ۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۰، أخطرت الدولتان المحكمة بإبرام اتفاق خاص وقع في نيامي في ۲۶ شباط/فبراير ۲۰۰۹ و دخل حيز النفاذ في ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبمقتضى المادة ۱ من الاتفاق المذكور، اتفق الطرفان على إحالة المنازعين الحدود التي نشبت بينهما إلى المحكمة، وسيقوم كلٌ منهما باختيار قاض خاص. وتشير المادة ۲ من الاتفاق الخاص إلى موضوع التراع على النحو التالى:

يطلب إلى المحكمة:

(۱) أن تحدد مسار الحدّ الفاصل بين البلدين في القطاع الممتد من العلامة الفلكية تونع – تونع (حط العرض $^{\circ}$ ۱۵ $^{\circ}$ ٤ " شمالا؛ وخط الطول $^{\circ}$ ١٢ " شرقا) حتى بداية منحنى بوتو (خط العرض $^{\circ}$ ١٢ " شرقا)؛ وخط الطول $^{\circ}$ ١٥ $^{\circ}$ ١٥ " شرقا)؛

- (٢) أن تدون في السجلات موافقة الطرفين على نتائج عمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بتعليم الحد الفاصل بين بوركينا فاسو والنيجر فيما يتعلق بالقطاعين التالين:
 - (أ) القطاع الممتد من مرتفعات نغوما حتى العلامة الفلكية تونغ تونغ؛
 - (ب) القطاع الممتد من بداية منحني بوتو حتى نمر ميكرو.

و في الفقرة ١ من المادة ٣، يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تأذن بالإجراءات الخطية التالية:

- (أ) إيـداع كـل طـرف مـذكرة في موعـد أقـصاه تـسعة (٩) أشـهر من تاريخ إحالة النزاع إلى المحكمة؛
- (ب) إيداع كل طرف مذكرة مضادة في موعد أقصاه تسعة (٩) أشهر من تاريخ تبادل المذكرات؛
- (ج) إيداع أي مذكرات أخرى تأذن المحكمة أو تأمر بتقديمها بناء على طلب أي من الطرفين.

وتنص المادة ٧ من الاتفاق الخاص المعنونة "حكم المحكمة" على ما يلي:

- ١ يقبل الطرفان حكم المحكمة الصادر عملا هذا الاتفاق الخاص بوصفه حكما لهائيا وملزما لهما.
- ٢ اعتبارا من تاريخ صدور الحكم، يُمهل الطرفان مدة ثمانية عشر
 (١٨) شهرا لبدء العمل المتعلق بتعليم الحدّ الفاصل بينهما.
- ٣ في حالة نـشوء صعوبات تعتـرض تنفيـذ الحكـم، يجـوز لأي من الطرفين إخطار المحكمة عملا بالمادة ٦٠ من نظامها الأساسي.
- ٤ يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تسمي في حكمها ثلاثة (٣) خبراء يقدمون المساعدة للطرفين في تعليم الحدّ.

وأخيرا، يرد النص التالي في المادة ١٠ المعنونة "تعهد خاص":

ريثما تصدر المحكمة حكمها، يتعهد الطرفان بحفظ السلام والأمن والهدوء فيما بين سكان الدولتين في المنطقة الحدودية، فيمتنعان عن القيام بأي توغل في المناطق المتنازع عليها وينظمان احتماعات منتظمة يلتقي فيها المسؤولون الإداريون ومسؤولو الدوائر الأمنية.

وفيما يتعلق بإنشاء بنية أساسية احتماعية واقتصادية، يتعهد الطرفان بعقد مشاورات تمهيدية قبل التنفيذ.

وقد شُفع الاتفاق الخاص بمذكرتين متبادلتين مؤرختين ٢٩ تـشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تتضمنان الاتفاق بين الدولتين على القطاعات الحدودية التي عُينت حدودها.

۲۳۰ - وبأمر مؤرخ ۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰، حددت المحكمة تاريخ ۲۰ نيسان/أبريل ۲۳۰ - وبأمر مؤرخ ۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰، حددت المحكمة تاريخ ۲۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۲ أجلين لإيداع كل طرف من الطرف للمذكرة والمذكرة المضادة. وقد أو دعت المذكرتان في الأجلين المحددين لهما.

17 - بعض الأنشطة التي تقوم ها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

۲۳۱ - في ۱۸ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰، أقامت كوستاريكا دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادعي أنه ''توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادعي بأنه] انتهاكات من نيكاراغوا لالتزاماتها تجاه كوستاريكا"، موجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٢٣٢ - وادعت كوستاريكا في عريضتها أن "نيكاراغوا بإرسالها وحدات من قواقها المسلحة إلى إقليم كوستاريكا وإقامتها معسكرات فيه، تتصرف تصرفا لا يخرق خرقا سافرا نظام الحدود القائم بين الدولتين فحسب، بل إنه يخل أيضا بمبدأين أساسيين من المبادئ المؤسسة للأمم المتحدة ألا وهما مبدأ السلامة الإقليمية وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها ضد أي دولة ...".

777 - وتتهم كوستاريكا نيكاراغوا باحتلالها، في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة عبر أراضي كوستاريكا من نهر سان حوان إلى لاغونا لوس بورتيوس (المعروف أيضا بمرفأ هيد لاغون)، وقيامها ببعض أعمال تعميق مجرى نهر سان حوان. وتقول كوستاريكا إن "الأعمال الجارية والمقررة لتعميق مجرى النهر وشق القناة ستؤثر تأثيرا خطيرا على تدفق المياه إلى نهو كولورادو في كوستاريكا، وتتسبب في أضرار أحرى لإقليم كوستاريكا، بما فيه الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المجمية للأحياء البرية في المنطقة".

٢٣٤ - ويزعم الطرف المدعي أن نيكاراغوا قد رفضت كل النداءات التي تدعو إلى سحب قوالها المسلحة من الأرض المحتلة وكل وسائل التفاوض. وتقول كوستاريكا كذلك إن نيكاراغوا لا تعتزم الامتثال لقرار ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الصادر عن المحلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الذي يدعو، بصفة خاصة، إلى سحب القوات المسلحة

لنيكاراغوا من المنطقة الحدودية، وتطلب تجنب تواجد القوات العسكرية أو الأمنية في المنطقة، من أجل تميئة جو مؤات للحوار بين الدولتين.

۲۳٥ - وبناء عليه، فإن كوستاريكا

تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا تخل بالتزاماتها الدولية ... فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها، وإحداث ضرر حسيم بغاباتها المطيرة المحمية وأراضيها الرطبة، والإضرار بنهر كولورادو، والأراضي الرطبة والنظم المحمية، وكذلك أنشطة تعميق مجرى النهر وشق القناة الذي تقوم بها نيكاراغوا في نمر سان خوان. وبصفة خاصة، يُطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا، بتصرفها، قد انتهكت:

- (أ) حرمة إقليم جمهورية كوستاريكا، المتفق عليه والمحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨، وقرار كليفلاند التحكيمي وقراري ألكسندر التحكيميين الأول والثانى؛
- (ب) المبدأين الأساسيين للسلامة الإقليمية وحظر استخدام القوة المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية؟
- (ج) الالتزام الواقع على عاتق نيكاراغوا بموجب المادة التاسعة من معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ والقاضي بعدم استخدام نهر سان خوان للقيام بأعمال عدائية؟
 - (د) الالتزام بعدم الإضرار بإقليم كوستاريكا؛
- (هـ) الالتزام بعدم تحويل مجرى لهر سان حوان اصطناعيا عن مجراه الطبيعي دون موافقة كوستاريكا؛
- (و) الالتزام بعدم حظر قيام مواطني كوستاريكا بالملاحة في نمر سان حوان؛
- (ز) الالتزام بعدم تعميق مجرى نهر سان حوان إذا كان يتسبب في أضرار لإقليم كوستاريكا (بما فيه نهر كولورادو)، وفقا لقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨؟
 - (ح) الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛
- (ط) الالتزام بعدم تصعيد وتوسيع نطاق التزاع باتخاذ تدابير ضد كوستاريكا، يما في ذلك توسيع الأرض المحتاحة والمحتلة من كوستاريكا أو اتخاذ أي تدابير أخرى أو تنفيذ أي إجراءات أخرى من شألها أن تمس بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا بموجب القانون الدولي.

٢٣٦ - وطلب إلى المحكمة أيضا، في العريضة، أن تحدد الجبر الذي يتعين أن توفره نيكاراغوا، فيما يتعلق بأي تدابير من النوع المشار إليها في الفقرة أعلاه.

77٧ - واستظهر الطرف المدعي، لإقامة اختصاص المحكمة، بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وبمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية البلدان الأمريكية للتسوية السلمية المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (''ميثاق بوغوتا'')، بالإضافة إلى إعلاني القبول الصادرين، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ ونيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (المعدل في ٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

77۸ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، قالت فيه إن ''حقوق كوستاريكا موضوع التراع وموضوع طلب التدابير التحفظية هذا هي حقوقها في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في حقوقها على نهر سان خوان، وأراضيها ومناطقها المحمية بيئيا، وكذلك سلامة نهر كولورادو وتدفقه''. وأشارت كوستاريكا إلى أن حماية حقوقها تكتسي طابعا ملحا حقا وأوضحت أن ''ثمة خطرا حقيقيا في أن تستمر الأعمال التي تنال من حقوق كوستاريكا، إن لم يستجب لطلب التدابير التحفظية، وقد تغير تغييرا جوهريا واقع الحال في الميدان قبل أن تتاح للمحكمة فرصة إصدار قرارها النهائي''.

۲۳۹ - وبناء عليه فإن كوستاريكا

تطلب إلى المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر بالتدابير التحفظية التالية حتى تصحح المس الحاري بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا وتمنع إلحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في حوهر هذه القضية:

- (۱) السحب الفوري وغير المشروط لجميع قوات نيكاراغوا من الأراضي التي احتيحت واحتلت بصورة غير قانونية من كوستاريكا؛
 - (٢) الكف الفوري عن شق قناة عبر إقليم كوستاريكا؛
- (٣) الكف الفوري عن اقتلاع الأشجار وإزالة النباتات وإزاحة التربة من أراضي كوستاريكا، بما فيه أراضيها الرطبة وغاباتها؛
 - (٤) الكف الفوري عن رمى الرواسب في أراضي كوستاريكا؛

- (٥) وقف برنامج نيكاراغوا الجاري لتعميق محرى النهر والرامي إلى احتلال أراضي كوستاريكا وغمرها بالمياه والإضرار بها، وكذلك إحداث ضرر وعرقلة خطيرة للملاحة على نهر كولورادو، وذلك بالتفعيل التام لقرار كيلفلاند التحكيمي في انتظار البت في جوهر هذا التراع؛
- (٦) امتناع نيكاراغوا عن أي عمل آخر من شأنه الإضرار بحقوق كوستاريكا، أو تصعيد النزاع المعروض على الحكمة أو توسيع نطاقه.
- ٢٤٠ وعقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا.

٢٤١ - وفي حتام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، بيّن وكيل كوستاريكا التدابير التحفظية التي طلبتها تلك الدولة على النحو التالي:

تطلب كوستاريكا إلى المحكمة أن تأمر بالتدابير التحفظية التالية:

ألف - في انتظار البت في حوهر القضية، على نيكاراغوا، فيما يتعلق بالمنطقة التي تشمل كامل منطقة إيسلا بورتيوس، أي، عبر الضفة اليمني من نهر سان خوان وبين ضفتي لاكونا لوس بورتيوس (المعروفة أيضا بمرفأ هيد لاغون) ونهر تاورا ("المنطقة المعنية"):

- (١) ألا ترابط فيها بأي من قواها أو أفرادها الآخرين؟
 - (٢) ألا تقوم بشق قناة أو توسيعها؛
- (٣) ألا تقتلع الأشجار أو تزيل النباتات أو تزيح التربة؛
 - (٤) ألا تلقي بالرواسب.

باء - في انتظار البت في جوهر الدعوى، على نيكاراغوا تعليق برنامجها الجاري لتعميق مجري نهر سان حوان المتاخم للمنطقة المعنية.

جيم - في انتظار البت في جوهر الدعوى، على نيكاراغوا، أن تحجم عن أي عمل آخر من شأنه الإضرار بحقوق كوستاريكا، أو تصعيد التراع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه.

11-45056

٢٤٢ - وفي حتام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، قدم وكيل نيكاراغوا الاستنتاجات التالية باسم حكومته:

وفقا للمادة ٢٠ من لائحة المحكمة واعتبارا لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية كوستاريكا ولمرافعاتها الشفوية، تستنتج جمهورية نيكاراغوا باحترام أنه، للأسباب التي ورد بيانها خلال هذه الجلسات ولأي أسباب أخرى تراها المحكمة مناسبة، تلتمس جمهورية نيكاراغوا أن ترفض المحكمة طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية كوستاريكا.

۲٤٣ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية التالية: تحفظية التالية:

(١) بالإجماع،

يمتنع كل طرف عن أن يرسل أو يستبقي في الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو [القناة التي شقتها نيكاراغوا]، أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أو من أفراد الشرطة أو الأمن؟

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

خلافا للنقطة (١) أعلاه، يجوز لكوستاريكا أن توفد أفرادا مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه، يما فيه منطقة كانيو، لكن في حدود ما يلزم لتفادي حصول ضرر لا يرفع في حزء الأراضي الرطبة التي يقع فيها الإقليم؛ وتتشاور كوستاريكا مع أمانة اتفاقية رامسار فيما يتعلق بتلك الإجراءات، وتخطر نيكاراغوا بما و تبذل قصاراها لإيجاد حلول مشتركة مع نيكاراغوا في هذا الشأن؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضى الخاص دوغار؛

المعارضون:

القضاة سيبولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف، وشوي؛ والقاضي الخاص غيوم؛ (٣) بالإجماع،

يمتنع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه الـ راع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

(٤) بالإجماع،

يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

وذيل القاضيان كوروما وسيبولفيدا - أمور أمر المحكمة برأي مستقل مشترك؛ وذيل القضاة سكوتنيكوف وغرينوود وشوي أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيل القاضي الخاص غيوم الأمر بإعلان. وذيل القاضي الخاص دوغارد الأمر برأي مستقل.

755 - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، حددت المحكمة تاريخي ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ أحلا لإيداع جمهورية كوستاريكا لمذكرتما و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أحلا لإيداع جمهورية نيكاراغوا لمذكرتما المضادة تباعا، واضعة في الاعتبار آراء الطرفين. واحتفظت بالإجراءات اللاحقة للبت فيها فيما بعد.

۱۷ – طلب تفسير حكم ١٥ حزير ان/يونيه ١٩٦٦ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)

750 - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبت كمبوديا، بعريضة مودعة لدى قلم المحكمة، تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة . ععبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند).

٢٤٦ - وأشارت كمبوديا في عريضتها إلى ''نقاط التراع بشأن معنى الحكم أو نطاقه''، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من لائحة المحكمة. وقالت بصفة خاصة إنه:

- (١) استنادا إلى كمبوديا، فإن الحكم [الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢] يستند إلى وجود سابق لحدود دولية أقرتما الدولتان واعترفتا بها؛
- (٢) استنادا إلى كمبوديا، فإن الحدود ترسمها الخريطة التي تشير إليها المحكمة في الصفحة ٢١ من حكمها...، وهي خريطة مكنت المحكمة من أن تستنتج بأن سيادة كمبوديا على المعبد نتيجة مباشرة وتلقائية لسيادها على الإقليم الذي يقع فيه المعبد ...؛
- (٣) استنادا إلى [كمبوديا]، يقع على تايلند التزام [عملا بالحكم] بسحب أي عسكريين أو غيرهم من الأفراد من مقربة المعبد في إقليم كمبوديا. وهذا التزام عام ومستمر ينبثق من البيانات المتعلقة بالسيادة الإقليمية لكمبوديا التي اعترفت بها المحكمة في تلك المنطقة.

وتدعى كمبوديا أن "تايلند لا تقر هذه النقاط بأكملها".

٢٤٧ - وسعى الطرف المدعي إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه "وعند التراع في معنى [الحكم] أو مدى مدلوله، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه". وتستظهر كمبوديا بالمادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

٢٤٨ - وتشرح في عريضتها أنه إذا كانت "تايلند لا تنازع كمبوديا سيادتها على المعبد - وعلى المعبد وحده لا غير"، فإنها مع ذلك تضع حكم ١٩٦٢ برمته موضع التساؤل.

7٤٩ - وتدعي كمبوديا أنه ''في ١٩٦٢، وضعت المحكمة المعبد تحت السيادة الكمبودية، لأن الإقليم الذي يقع فيه يوجد على الجانب الكمبودي من الحدود''، وأن ''رفض سيادة كمبوديا على المنطقة خارج المعبد حتى ''جواره'' إنما يعني إشعار المحكمة بأن خط الحدود الذي رسمته [في ١٩٦٣] خط مغلوط بأكمله، بما في ذلك ما يتعلق بالمعبد نفسه''.

• ٢٥٠ - وتؤكد كمبوديا أن الغرض من طلبها هي التماس تفسير من المحكمة بشأن "معنى و ... نطاق حكمها، في الإطار الذي حددته المادة ٠٠ من النظام الأساسي". وتضيف بأن هذا التفسير "الذي من شأنه أن يكون تفسيرا ملزما لكمبوديا وتايلند ... قد يستخدم عندها أساسا لحل هائي للتراع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السلمية".

101 - وفيما يتعلق بالوقائع التي تستند إليها العريضة، تذكر كمبوديا بألها أقامت دعوى ضد تايلند في ١٩٥٩ وأن بعض المشاكل قد نشأت بعد أن أصدرت المحكمة حكمها في جوهر القضية في ١٩٦٦. ومضت لتصف آخر الأحداث التي حفزت مباشرة على تقديم هذه العريضة (فشل المساعي الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بين الدولتين بشأن تفسير مشترك لحكم عام ١٩٦٢؛ وتدهور العلاقات في أعقاب "مناقشات أجريت في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بغرض إعلان المعبد موقعا للتراث العالمي"؛ ووقوع حوادث مسلحة بين الدولتين في نيسان/أبريل ٢٠١١).

٢٥٢ - وفي ختام عريضتها، طلبت كمبوديا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

الالتزام الواقع على تايلند بسحب أي قوة عسكرية أو قوة للشرطة، أو حراس أو خفر، أوفدهم إلى المعبد، أو في جواره في إقليم كمبوديا (النقطة ٢ من منطوق [الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢]) هو نتيجة معينة لالتزام عام ومستمر باحترام سلامة إقليم كمبوديا، ذلك الإقليم الذي عينت حدوده في منطقة

المعبد وجوارها بخط على الخريطة [المشار إليها في الصفحة ٢١ من الحكم]، والتي يستند إليها [الحكم].

٢٥٣ - وفي اليوم ذاته، أودعت كمبوديا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، عملا بالمادة ٤١ من النظام الأساسي والمادة ٧٣ من لائحة المحكمة. وأوضح الطرف المدعي أنه "منذ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقعت أحداث خطيرة في منطقة معبد برياه فيهيار ... وفي عدة مواقع على طول الحدود بين الدولتين، تسببت في وفيات وإصابات وإجلاء لسكان المنطقة". وقالت كمبوديا إن "حوادث مسلحة خطيرة لا تزال تقع وقت إيداع... طلب[ها] [للتفسير]، وتتحمل تايلند وحدها مسؤوليتها".

204 - واستنادا إلى الطرف المدعي، "يلزم اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال، للقيام في آن واحد بصون حقوق كمبوديا ريثما تصدر المحكمة قرارها - وهي حقوق تتعلق بسيادها وسلامتها الإقليمية وواجب عدم التدخل الواقع على عاتق تايلند - وتفادي تفاقم التراع". وأوضحت كمبوديا كذلك أنه "في الحالة المؤسفة التي يرفض فيها طلبها، وتتمادى فيها تايلند في تصرفها، فإن الأضرار اللاحقة بمعبد برياه فيهيار، وكذا الخسائر في الأرواح التي لا سبيل إلى درئها والمعاناة البشرية قد تستفحل نتيجة لهذه الصدامات المسلحة".

٥٥٠ - وفي الختام، "تطلب [كمبوديا] بكل احترام إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية، ريثما تصدر حكمها:

- السحب الفوري وغير المشروط لكافة القوات التايلندية من أجزاء من إقليم كمبوديا تقع في منطقة معبد برياه فيهيار؟
 - حظر كافة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها تايلند في منطقة معبد برياه فيهيار؟
- امتناع تايلند عن أي عمل أو إجراء من شأنه أن ينال من حقوق كمبوديا أو يفاقم الرئيسية".

٢٥٦ - وعقدت في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا.

٢٥٧ - وفي حتام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت كمبوديا طلبها الإشارة بتدابير تحفظية؛ وقدم وكيل تايلند، من جهته، الاستنتاجات التالية باسم حكومته: "وفقا للمادة ٢٠ من لائحة المحكمة ونظرا لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته مملكة كمبوديا ولمرافعاتما الشفوية، تطلب مملكة تايلند بكل احترام إلى المحكمة أن تشطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام".

۲۰۸ - وفي ۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا. وينص جزء المنطوق من الأمر على ما يلي:

و لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(ألف) بالإجماع،

ترفض طلب مملكة تايلند شطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام للمحكمة؛

(باء) تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(١) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

يسحب الطرفان فورا أفرادهما العسكريين الموجودين حاليا في المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ من هذا الأمر، ويمتنعان عن إقامة أي وجود عسكري داخل تلك المنطقة وعن أي نشاط مسلح موجه ضد تلك المنطقة.

المؤيدون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة الخصاونة، وشوي ودونوهيو؛ والقاضي الخاص كوت؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

على تايلند ألا تعترض سبيل وصول كمبوديا بحرية إلى معهد برياه فيهيار أو قيام كمبوديا بتزويد أفرادها غير العسكريين في المعبد بمؤن جديدة؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؟

(٣) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

يواصل الطرفان التعاون الذي أقاماها في إطار رابطة أمم حنوب شرق آسيا، وبصفة خاصة، يسمحان للمراقبين الذين تعينهم تلك المنظمة بالوصول إلى المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؟

(٤) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

يمتنع الطرفان عن أي عمل قد يتفاقم معه التراع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دو نوهيو؟

(جيم) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؟

(دال) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن تبقي المحكمة المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر حكمها في طلب التفسير.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوى؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؛

وذيل الرئيس أووادا أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كوروما أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي كانسادو بإعلان؛ وذيل القاضي الخصاونة أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي ودونوهيو أمر المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان شوي ودونوهيو أمر المحكمة برأيين مخالفين؛ وذيل القاضي الخاص غيوم أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص كوت أمر المحكمة برأي مخالف.

جيم - إجراءات الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض

الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بـشأن شكوى قُدمت ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (طلب فتوى)

٢٥٩ - في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقت المحكمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية طلبا بإصدار فتوى بغرض نقض حكم صدر عن محكمة إدارية هي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (المشار إليها أدناه بتعبير "المحكمة الإدارية").

77٠ – وكانت المحكمة الإدارية قد قررت في حكمها رقم ٢٨٦٧ (س. ج. ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ ألها مختصة بموجب أحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي بالبت في مضمون الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من السيدة س. ج.، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (والمشار إليها أدناه بتعبير "الآلية العالمية"). وقد عملت السيدة س. ج. في الآلية العالمية بموجب عقد محدد المدة ينتهي أحله في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩ -٢٠١٠).

771 - وفي قرار اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، متصرفا في إطار المادة الثانية عشرة من مرفق النظام الأساسي لحكمة منظمة العمل، قرر الطعن في الحكم المذكور أعلاه الصادر عن تلك المحكمة وإحالة مسألة مدى صحة ذلك الحكم إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها.

777 - وقد أحيل طلب الفتوى إلى المحكمة في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من رئيس المجلس التنفيذي للصندوق، وتلقاها قلم المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل.

٢٦٣ - ويشمل الطلب الأسئلة التسعة التالية:

أولا – هل تنمتع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، بالاختصاص للاستماع إلى الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه هنا بالصندوق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من السيدة أ. ت. س. ج.، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المشار إليها هنا بالاتفاقية) التي لا يربطها بالصندوق سوى كونه المنظمة المضفة لها؟

ثانيا - . عما أن السجلات تبين أن طرفي التراع موضوع الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن محكمة منظمة العمل متفقان على أن الصندوق والآلية العالمية كيانان قانونيان منفصلان وأن المشتكية كانت موظفة في الآلية العالمية، ومع الأخذ في الاعتبار جميع الوثائق والقواعد والمبادئ ذات الصلة، هل كان قول محكمة منظمة العمل، دعما لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأنه "لجميع الأغراض الإدارية، تُعامَل الآلية العالمية معاملة الوحدات الإدارية المختلفة للصندوق" وأن "أثر ذلك يتمثل في أن القرارات الإدارية الصادرة عن المدير الإداري فيما يخص الموظفين في الآلية

العالمية هي من الناحية القانونية قرارات صادرة عن الصندوق"، هل كان ذلك القول خروجا عن اختصاص محكمة منظمة العمل، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

ثالثا - هل كان القول العام لمحكمة منظمة العمل، دعما لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأن "أفراد الآلية العالمية موظفون في الصندوق"، خروجا عن اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

رابعا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في حجة المشتكية التي تدعي بأن المدير الإداري للآلية العالمية أساء استعمال السلطة، حارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

حامسا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في حجة المشتكية التي تفيد بأن قرار المدير الإداري عدم تحديد عقدها يشكل غلطا في القانون، حارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

سادسا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتفسير مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليها هنا بالمذكرة)، والاتفاق المنشئ للصندوق، حارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

سابعا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتقرير أن الرئيس كان في اضطلاعه بدورٍ وسيطٍ وداعم في إطار المذكرة يتصرف باسم الصندوق، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

ثامنا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالاستعاضة بقرارها عن القرار التقديري للمدير الإداري للآلية العالمية، حارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

تاسعا - ما مدى صحة القرار الصادر عن محكمة منظمة العمل في حكمها رقم ٢٨٦٧؟

وفي رسائل مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أخطر رئيس قلم المحكمة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بطلب الفتوى.

٢٦٤ - ويموجب أمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت المحكمة:

- (أ) أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ودوله الأعضاء التي يحق لها المثول أمام المحكمة، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي يحق لها المثول أمام المحكمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي أصدرت إعلانات بإقرار اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية عملا بالفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي لتلك المحكمة، تُعتبر من المحتمل أن يكون بوسعها تقديم معلومات عن الأسئلة المقدمة إلى المحكمة لإصدار فتوى بشألها؟
- (ب) تحديد تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلا لتقديم البيانات الخطية بشأن تلك الأسئلة إلى المحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي؛
- (ج) تحديد تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أحلا لقيام الدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية بتقديم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأحرى، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسى؛
- (د) أن يحيل رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى المحكمة أي بيان يحدد آراء المشتكية في الدعوى المقامة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والتي قد ترغب المشتكية في توجيه انتباه المحكمة لها؛ وحددت تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلا لتقديم أي بيان ممكن من المشتكية موضع الحكم إلى المحكمة، وتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلا لتقديم أي تعليقات ممكنة من المشتكية إلى المحكمة. واحتفظت بالإجراءات اللاحقة للبت فيها فيما بعد.

٥٦٥ - وفي ٢٦ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١٠، قـدم المستـشار العـام للـصندوق الـدولي للتنمية الزراعية بيانا خطيا للصندوق وبيانا يعرض آراء المشتكية.

٢٦٦ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم سفير دولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى هولندا بيانا خطيا لحكومة بوليفيا.

٢٦٧ - وبأمر مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة الأجل الذي يمكن خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأحرى، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، كما مدد أجل تقديم المشتكية لأي

تعليقات إلى محكمة العدل الدولية في الدعوى المرفوعة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية. وقد مددت الآجال استجابة لطلب بهذا الصدد قدمه المستشار العام للصندوق.

٢٦٨ - وقدمت التعليقات الخطية للصندوق وتعليقات المشتكية في غضون الأجل الممدد.

الفصل السادس

زيارات المحكمة وغيرها من الأنشطة

779 - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قام بزيارة المحكمة سعادة السيد براسوبسوك بونديش، رئيس مجلس الشيوخ في تايلند، مرفوقا بأعضاء آخرين في مجلس الشيوخ وشخصيات بارزة أخرى. وحضر الوفد عرضا عن أنشطة المحكمة وحظي باستقبال رئيس المحكمة، القاضى هيساشى أووادا.

7۷۰ - وفي ۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱، قام بزيارة المحكمة سعادة السيد داغ تيري أندرسن، رئيس برلمان النرويج. وكان السيد أندرسن مرفوقا بأربعة برلمانيين وثلاثة ممثلين من سفارة النرويج في لاهاي. واستقبل الوفد رئيس قلم المحكمة، السيد فيليب كوفرور. ونظم قلم المحكمة عرضا عن أنشطة المحكمة، أجاب خلاله على أسئلة أعضاء البرلمان النرويجي.

7٧١ - وفي ٢ أيار/مايو، قامت بزيارة المحكمة فخامة السيدة ميري ماكليس، رئيسة آيرلندا التي كانت مصحوبة بوفد رسمي شمل زوجها، ومعالي السيدة فرانسيس فيتزجيراد، وزيرة شؤون الطفولة والشباب بأيرلندا، وسعادة السيدة ميري ويلان، سفيرة أيرلندا لدى هولندا، ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى. ورحب بالرئيسة ماكليس رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أووادا، وعقيلته، ورئيس قلم المحكمة. ثم اصطحبت الرئيسة ماكليس والأعضاء الرئيسيون في الوفد إلى غرفة بقاعة العدل الكبرى، حيث قدم إليهم الرئيس أووادا أعضاء المحكمة وأزواجهم، كما قدم إليهم رئيس القلم كبار موظفي قلم المحكمة. وفي جلسة رسمية عقدت فيما بعد في قاعة العدل الكبرى وحضرها السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات المولندية وكبار مسؤولي المؤسسات الدولية الأحرى التي يوجد مقرها في الاهاي، ألقى خطابا كل من الرئيس أووادا والرئيسة ماكليس.

7٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة، في مقر المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، عددا كبيرا من الشخصيات المرموقة، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ونواب برلمانيون ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

۲۷۳ - وقام بعدة زيارات أيضا باحثون وأكاديميون ورحال قانون وغيرهم من ممارسي مهنة القانون، وصحفيون وزوار آخرون. وقام رئيس المحكمة أو أعضاؤها أو رئيس قلم المحكمة أو موظفوه بتقديم عروض خلال عدد من تلك الزيارات.

7٧٤ - وثمة تطور حدير بالذكر تمثل في زيادة اهتمام المحاكم الوطنية والإقليمية الرائدة بزيارة المحكمة لتبادل الأفكار. وواصلت المحكمة أيضا التبادل الإلكتروني للمعلومات مع طائفة من المحاكم والهيئات القضائية الأحرى.

977 - واستقبلت المحكمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ما يقرب من ست مائة زائر في إطار مبادرة "يوم لاهاي الدولي"، الذي نُظم بالتعاون مع بلدية لاهاي، بغرض التعريف بالمنظمات الدولية الكائن مقرها في تلك المدينة لدى الأجانب المقيمين فيها ومواطني هولندا. وكانت هذه هي المرة الثالثة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة. وقدمت إدارة شؤون الإعلام، خلال هذا اليوم المفتوح شريطها المؤسسي باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وأحاب موظفوها على أسئلة الزائرين، ووزعت نشرات تتضمن معلومات عن المحكمة.

7٧٦ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين للجلسة الافتتاحية للمحكمة، أزيح الستار عن معرض للصور والتحف الأصلية المتعلقة بنشاط المحكمة، وتلقى الرئيس أووادا رسميا النسخ الأولى لثلاثة طوابع بريدية جديدة صممت للمحكمة. وجرت هذه المناسبة في فناء بلدية لاهاي، في حفل نظمه قلم المحكمة، عساعدة البلدية، وبحضور أعضاء المحكمة، وعمدة لاهاي، وأعضاء المجلس البلدي، وممثلي السلك الدبلوماسي وكبار المسؤولين في وزارة خارجية هولندا والمنظمات الدولية التي لها مقر في لاهاي. واستعرض بإيجاز المعرضُ الذي نظم في البلدية لمدة أسبوعين ثم في قصر السلام طيلة الأسبوعين التالين، تاريخ المحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة؛ وتبرز مختلف الصور والمعروضات الأحرى دور المحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

الفصل السابع

منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت

7۷۷ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكتبات القانون الكبرى في العالم. وينظم توزيع هذه المنشورات غالبا قسم البيع والتسويق بالأمانة العامة في نيويورك. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ونُشرت في منتصف عام ٢٠٠٩ نسخة مستكملة من القائمة، تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما، وهي متاحة في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org).

7 ۲۷۹ – ووقت إعداد هذا التقرير، طبع مجلد من مجموعة التقارير لعام ۲۰۰۸ (2008). أما مجلد التقارير لعام ۲۰۰۹ (Reports 2009) فسيصدر في النصف الثاني عام ۲۰۱۱. وطبعت في الفترة قيد الاستعراض حولية فترة ۲۰۰۸ – ۲۰۰۸ (-۲۰۰۸ (Yearbook 2007)، في حين توضع اللمسات الأخيرة على حولية الفترة ۲۰۰۸ – ۲۰۰۹ (2008-2009)، ونُـشرت خالل الفترة قيد الاستعراض ببليوغرافيا محكمة العدل الدولية النصف (Bibliography of the International Court of Justice) رقم ۵۰. وستصدر في نهاية النصف الثاني من عام ۲۰۱۱ ببليوغرافيا محكمة العدل الدولية أرقام ۵۰ و ۷۰ و ۵۰ و ۵۰.

• ٢٨٠ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لما تتلقاه من مستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة)، وكذلك طلبات الإذن بالتدخل وطلبات إصدار الفتاوى. وحلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة طلبين لإقامة دعاوى وطلبا للإذن بالتدخل، ويجري طبعها حاليا.

٢٨١ - وعادة ما تتبح المحكمة للجمهور المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في كل قضية بعد اختتام القضية. وتنشر بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (Pleadings, Oral Arguments, Documents). وهذه المحلدات التي تشمل النصوص الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات، علاوة على المحاضر

الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف.

٢٨٢ – وقد نشرت المجلدات التالية في الفترة المشمولة بالتقرير، أو ستنشر قريبا: السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا∕ماليزيا) (تسعة مجلدات)؛ التراع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (خمسة مجلدات ستصدر في النصف الثاني من عام ٢٠١١).

Acts and Documents) وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة الصكوك التي تنظم سير أعمالها (concerning the Organization of the Court) تنشر المحكمة الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت في الفترة قيد الاستعراض أحدث طبعة هي الطبعة رقم ٦ التي استتكملت تماما وشملت التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة في ٢٠٠٧. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة ديسمبر (www.icj-cij.org) تحت عنوان "وثائق أساسية" (Basic Documents). كما يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأحرى للأمم المتحدة وباللغة الألمانية في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٨٤ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتما.

٥٨٥ - وتنشر كذلك كتيبا موجها لتسهيل فهم أحسن لتاريخ المحكمة وتنظيمها واحتصاصها وإجراءاتها واحتهادها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من هذا الكتيب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين. وستنشر الطبعة السادسة قريبا بهاتين اللغتين، وستترجم لاحقا إلى اللغات الرسمية الأحرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

7٨٦ - وتصدر المحكمة كذلك كتيبا للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. ويصدر هذا الكتيب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغة الهولندية. وستصدر نسخة منقحة في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

The Illustrated Book of the " ونشر كتاب خاص، فاخر الصور، معنون " International Court of Justice "، في عام ٢٠٠٦.

٢٨٨ - وصدرت نشرة موجهة للجمهور عن المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
 وتقدم لمحة عن تاريخ المحكمة وتشكيلها، إلى جانب مهمتها (الولاية القضائية وولاية الإفتاء).

7۸۹ - وفي عام ٢٠١٠، أصدر قلم المحكمة فيلما وثائقيا مدته ١٥ دقيقة عن المحكمة. والفيلم متاح على الموقع الشبكي للمحكمة ويعرض بانتظام على شاشة كبيرة لزوار قصر السلام. كما قدم إلى دوائر الأمم المتحدة للبث السمعي البصري، مثل شبكة يونيفيد الإخبارية التابعة لتليفزيون الأمم المتحدة (UNifeed).

• ٢٩٠ - وبفضل الموقع الشبكي المنظم بشكل واضح، يتمكن قلم المحكمة من نشر شتى ملفات الوسائط المتعددة على الإنترنت لوسائط الإعلام المطبوعة ووسائط البث الإذاعي، ويقدم، عند الضرورة، بثا مباشرا للجلسات العلنية التي تعقدها المحكمة.

791 - ويمكن الموقع الشبكي من الاطلاع على كامل قضاء المحكمة منذ عام 1957، فضلا عن قضاء سلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة. كما يتيح سهولة الحصول على الوثائق الرئيسية (غير الشاملة للمرفقات) من المرافعات الخطية والشفوية لجميع القضايا، وجميع البيانات الصحفية للمحكمة، وعدد من الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها إضافة إلى توجيها للإحرائية)، والإعلانات التي تقر بالولاية الإحبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقيات الأحرى التي تنص على هذه الولاية، ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاها، وتراجم وصور القضاة ورئيس قلم المحكمة ومعلومات عن تنظيم قلم المحكمة وسير عمله، وكذلك قوائم بالمنشورات.

۲۹۲ - ويقدم الموقع حدولا زمنيا للجلسات والمناسبات، وطلبات الدخول الإلكترونية للمجموعات والأفراد الراغبين في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. وتوجد أيضا في الموقع صفحات تتعلق بإعلانات الشواغر وفرص التدريب الداخلي.

۲۹۳ - وأحيرا، تتيح صفحة "غرفة الصحافة" الحصول عبر الإنترنت على جميع الخدمات والمعلومات اللازمة للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة (ولا سيما إحراءات الاعتماد عن طريق الإنترنت). ويوفر معرض الصور الفوتوغرافية صورا رقمية يمكن تحميلها مجانا (لأغراض الاستخدام غير التجاري فقط). كما أن مقاطع مصورة وصوتية من جلسات المحكمة وجلساتما للنطق بالأحكام متاحة في عدة أشكال (Flash و PEG2).

11-45056

الفصل الثامن

مالية المحكمة

ألف – طريقة تغطية النفقات

79٤ - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على أن "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

790 - ووفقا لقاعدة مستقرة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة.

باء - إعداد الميزانية

٢٩٦ - وفقا للمواد ٢٦ إلى ٣٠ من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

۲۹۷ – وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأحيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تنفيذ الميزانية

79۸ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه). ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي أُقِرت وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدحول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٩٩ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

۳۰۰ - بخصوص ميزانية فترة السنتين ۲۰۱۰ - ۲۰۱۱، كان من دواعي سرور المحكمة الاستجابة بدرجة كبيرة لطلبيها إنشاء وظائف جديدة وتخصيص اعتماد لتحديث قاعة العدل الكبرى حيث تعقد حلساتها (انظر أيضا الفصل الأول).

ميزانية فترة السنتين ١٠١٠-٢٠١

(بدولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة تقدير التكاليف)

البر نامج		
أعضاء المحكمة		۸۷۷ ۲۰۰
.711.70	بدلات لشتي النفقات	۳ ۸٦٦ ٦٠٠
	المعاشات التقاعدية	1 170 1
. ٣ 9 ٣ 9 . 9	بدل الوظيفة: القضاة الخاصون	٥. ٨
7.277.7	السفر في مهام رسمية	٧ ٤٥٦ ٩٠٠
. 4 9 4 9 . 7	الأجور	۱۳ ٤٣٦ ٦٠٠
المجموع الفرعي		17 577 7
قلم المحكمة		
. 1 1	الوظائف الثابتة	10 717 7
. , , ,	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	١ ٨٢٩ ٢٠٠
	التكاليف العامة للموظفين	7 121 0
108	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بما، بعد انتهاء الخدمة	7270
٠٢١١٠١٤	بدل التمثيل	٧ ٢ ٠ ٠
171	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	1 777 V
171	المساعدة المؤقتة العامة	790
1 £ 1	الاستشاريون	٨٩ ٤٠٠
101	أجر العمل الإضافي	171000
7 . 27 . 7	السفر الرسمي	٤٧ ٥
. 2020.1	الضيافة	19 9
المجموع الفرعي		77 550 1

11-45056

البر نامج		
دعم البرامج		
٣٠٣٠٠٠	الترجمة الخارجية	777 V
۳.٥	الطباعة	٣١ ٤٠٠
٣٠٧٠٠٠	حدمات تجهيز البيانات	٤٠٤ ٠٠٠
٤٠١٠٠٠	استئجار /صيانة أماكن العمل	T T. 1 V
٤٠٣٠٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	191 0
٤٠٤٠٠٠	الاتصالات	777 A
٤٠٦٠٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	۸٧ ٠٠٠
٤٠٩٠٠٠	حدمات متنوعة	T1 A
0	اللوازم والمواد	7980
0	كتب المكتبة ولوازمها	710 7
7	الأثاث والمعدات	171 0
7.70.21	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	00£ Y
7.70.27	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٥١. ٨
المجموع الفرعي		٦ ٧٢٤ ١٠٠
المجموع		٤٦ ٦٠٥ ٨٠٠


٣٠١ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة حالال الفترة قيد الاستعراض من موقعها الشبكي، موزعة حسب القضايا. كما يمكن الاطلاع عليها في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) هيساشي أووادا رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١١

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١



المختصرات: رر = رتبة رئيسية؛ رأ = رتب أحرى؛ م م = مساعدة مؤقتة.